فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۲۲۰۴۵
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷٫۳۴۲ ت ۴۷۶۸ ۱۳۱۸
سرشناسه:	علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	تبصرة المتعلمین فی احکام الدین.
شرح پدیدآور:	
کاتب:	محمد صادق بن محمد رضا تویسرکانی — تاریخ کتابت: ۱۳۱۸ ق.
محل نشر:	[تهران؟] — ناشر: دار الطباعه آقا سید مرتضی — تاریخ نشر: ۱۳۱۸ ق.
صفحه شمار:	۲۵۵ ص.
زبان:	عربی — ابعاد: ۱۶×۱۰ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	اهدایی ☑
واقف:	آیة الله سید ضیاء الدین تقوی کبیسلی (شیرازی)
یادداشتها:	مندرجات: کتاب الطهارة تا کتاب الدیات.
موضوع(ها):	۱. فقه جعفری ـ قرن ۸ ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. حسینی تبریزی نخجی، محمد، مصحح. ب. تویسرکانی، محمد صادق بن محمد رضا، کاتب. ج. تقوی کبیسلی (شیرازی)، ضیاء الدین، اهداکننده. د. عنوان. هـ. عنوان: التبصرة.
فهرستگار:	محمد نصیری — تاریخ فهرستگاری: اسفند ۸۶

تبصرة المتعلمين

علامه حلی

هذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين للعلامة الحلي رحمة الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شأنه الواضح برهانه
المنعم على عباده بارسال انبيائه والمتطوّع عليهم
بالتكليف المؤدّي الى احسن جزائه وصلّى الله على
سيّد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته
الطاهرين امّا بعد فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة
المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين
وافادة الطالبين مستمدّين من الله المعونة والتوفيق
انه اكرم المعطين واجود المسئولين ونبدأ بالاهمّ فالاهمّ

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاوّل

في المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف واما المطلق
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف
بخلافه فالمطلق طاهر ومطهّر وباعتبار وقوع النجاسة فيه
ينقسم اقساما الاوّل الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما
يقع فيه من النجاسة ما لم يتغيّر لونه او طعمه او رائحته
بها فان تغيّر نجس المتغيّر خاصة دون ما قبله وما بعده
وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له
مادّة حكمه الثاني الواقف كمياه الحياض والاواني
ان كان مقداره كرّا وحدّه الف ومائتا رطل بالعراقي
او كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار
ونصفا بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم تغيّر احد اوصافه فان غيّرته نجس ويطهر بالقاء
كرّ دفعة عليه حتى يزول تغيّره وان كان اقلّ من كرّ نجس

ضربان خ ل

او ريحه خ ل

في ماء البئر

بوقوع النجاسة فيه ان لم يتغير اوصافه ويطهر بالقاء
كر دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة
فيه نجس ويطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على اصل
الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع
النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها واوجبوا نزح الجميع
بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فيها او موت بعير فيها وان تعذر تراوح
عليها اربعة رجال مثنى يوما ونزح كر لموت الحمار والبقرة
وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين
للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلاثة
واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب
والارنب وبول الرجل ونزح عشرة للعذرة اليابسة
والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا انفسخت
او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب

في الاسئار

منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة
والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي
ان ذلك كله **الرابع** اسئار الحيوان كلها طاهرة
الا الكلب والخنزير والكافر والناصبي **واما المضاف**
فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه
من النجاسة سواء كان الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز
رفع الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا **مسائل**
الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر
الثانية المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء **الثالثة**
غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة
الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة
ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة **الباب**

في ماء المضاف

في الوضوء

الثاني في الوضوء وفيه فصول **الفصل**
الاول في موجبه انما يجب بخروج البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر
وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب
بغير ذلك **الفصل الثاني** في آداب الخلوة ويجب
ستر العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال
القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ويستحب
له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى الخلاء واليمنى
عند الخروج وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء
والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع
والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة و
في النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض
الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء واستقبال

في آداب الخلوة

الريح به والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر
الله تعالى او للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام
ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء
خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه
يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق **الفصل**
الثالث في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية
مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب واستدامتها
حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس
الى محاذ الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ولو عكس لم يجزء ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره
بالبلل من غير استيناف ماء جديد باقل ما يقع عليه
اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى

في كيفية الوضوء

الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلناه
والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من
غير تاخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط
وثلثا من الجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل اليدين
على ظهر الذراعين وللمراة على باطنهما وبالعكس لهما
في الثانية والدعاء عند كل فعل ويكره التمندل
والاستعانة ويحرم التولية مسائل الاولى لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة
لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى
به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت الباب الثالث

في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم
بالغسل والموت ويستحب لما ياتي فهيهنا فصول
الفصل الاول في الجنابة وهي تحصل بانزال
الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب
الحشفة سواء القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها
الغسل والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الراس
مستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والبدءة بالراس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس و
يستحب فيه الاستبراء بالبول او الاجتهاد والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل
ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تع واسماء انبيائه

او واحد من الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا
ما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات
ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في
اثناء الغسل اعاد

الفصل الثاني في الحيض

في الحيض

وهو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة
وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية
او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع
سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات
واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز ذلك
العشرة فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت
اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة ولها تمييز عملت
عليه ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة اهلها

فان فقدن او كن مختلفات فالى اقرانها فان فقدن
او كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة
من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة تتحيض بالسبعة
او الثلاثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول

تحيض خ

المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها قبلا و
لو وطي عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة
ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا
اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة
ويجب عليها قضاء الصوم ويكره لها قراءة ما عدا
العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل
الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة و
يستحب لها الوضوء عند كل صلوة فريضة والجلوس في
مصلاها ذاكرة بقدر صلوتها

الفصل الثالث في الاستحاضة

في الاستحاضة

في الاستحاضة هي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق
تراه بعد ايام الحيض او ايام النفاس و بعد اليأس
فانكان الدم قليلا و هو ان يظهر على القطنة و لا
يغمسها وجب عليها تغيير القطنة و تجديد الوضوء
لكل صلوة و ان كان كثيرا و هو ان يغمس القطنة و لا
يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة و الغسل
لصلوة الغداة و ان كان اكثر و هو ان يسيل وجب
عليها مع ذلك غسلا لان غسل للظهر و العصر تجمع
بينهما و غسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما و غسلها
كغسل الحائض و اذا فعلت ما قلناه صارت بحكم
الطاهر **الفصل الرابع** في النفاس و هو
الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة و لا حد
لاقله و اكثره عشرة ايام و حكمها حكم الحائض في
جميع الاحكام **الفصل الخامس** في غسل

الاموات و مباحثه خمسة **الاول** الاحتضار و
يجب فيه استقبال الميت بالقبلة بان يلقى على ظهره
و يجعل وجهه و باطن رجليه اليها و يستحب تلقينه
الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام و كلمات الفرج
و قرائة القرآن و تغميض عينيه و اطباق فمه و مد
يديه و اعلام المؤمنين و تعجيل امره الا مع الاشتباه
فيرجع الى الامارات و يكره ان يحضره جنب او حائض
او يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل و يجب تغسيله
ثلاث غسلات الاولى بماء السدر و الثانية بماء
الكافور و الثالثة بماء القراح كغسل الجنابة
و لو خيف تناثر لحمه او جلده تيمم و يستحب وقوف الغاسل
على يمينه و غمز بطنه في الغسلتين الاولتين و الذكر
و الاستغفار و ارسال الماء الى حفيرة و تغسيله
تحت سقف و استقبال القبلة به و غسل راسه

وجسده برغوة السدر ويفرجه بالاشنان وان يحشى
للرجل ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره

(وان يوضأ خ ل)

في التكفين

الثالث التكفين ويجب تكفينه في ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
وعمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها

(المرأة خ ل)

ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن
وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على
اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه
يشهد الشهادتين والائمة عليهم السلام وان يكون الكافور
ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل

في صلوة الميت

الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان الرابع
الصلوة وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ
ست سنين من اولادهم ذكرا كان او انثى حرا كان

او عبدا ويستحب على من نقص سنه عن ذلك والاولى
بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من
كل احد والهاشمي احق ان قدمه الولي ويستحب له
تقديمه مع الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها
على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا
بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين

(افضله خ ل)

ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين
بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم
في الرابعة ولو كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له و
لابويه فرطا وان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع
من يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة
ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست
شرطا مسائل الاولى لا يصلى عليه الا بعد

تغسيله وتكفينه **الثانية** يكره الصلوة على
الجنازة مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت
صلى على قبره يوماً وليلة **الرابعة** يستحب ان
يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو
اتفقا جعل الرجل مما يليه **الخامسة** يجب ان
يجعل رأس الميت على يمين المصلي **الخامس** الدفن
والواجب ستره في الارض عن هوام السباع وكتم
رائحته عن الناس ويوضع على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها
وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلاً
وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل
من قبل رأسه والمرأة عرضا وحفر القبر قامة او الى
الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه
الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد

في الدفن

والتحفي

والتحفي وحل الازرار وكشف الرأس وحل عقد
الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شيء من
التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء
عليه مدوراً ووضع اليد عليه للترحم وتلقين الولي
بعد انصراف الناس ويكره نزول ذوي الرحم الا في
المرأة واهالته التراب وفرش القبر بالساج من غير
حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
واحد ونقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل و
يرمى فيه ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية
الحاملة من المسلم فيستدبر بها القبلة **مسائل**
الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه **الثانية** صدر الميت كالميت في احكامه

الانصراف

وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا
السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة
وكذا السقط لدون اربعة **الثالثة** يؤخذ الكفن
من اصل التركة قبل الديون وكفن المرأة على زوجها
وان كانت موسرة **الرابعة** الحرام كالحلال الا
في الكافور فلا يقربه **الخامسة** من مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت
وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من العظم او كان
الميت من غير الناس غسل يده خاصة **الفصل**
السادس في اغسال المسنونة وهي غسل
يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول
ليلة من رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة

في الاغسال المسنونة

الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة
نصف من شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل
التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل
المولود **الباب الرابع** في التيمم ويجب عند
فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف
عطش او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضره في الحال
ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم
في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع لو
كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمم
وازالها به ولا يصح الا بالتراب الخالص ويجوز بارض
النورة والحجر والجص ويكره بالسبخة والرمل ولو

لو يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه
على الارض ناويا وينفضهما ويمسح بهما وجهه من
قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه
الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر ببطن الايمن من
الزند الى اطراف الاصابع ولو كان بدلا من الغسل
ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين ويجب
الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيل وجود
الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده في الاثناء
اتم صلوته ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل
دخول الوقت ويجوز مع التضيق وفي حال السعة
قولان

الباب الخامس في النجاسات

وهي
عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس
السائلة والمني من ذي النفس السائلة مطلقا
وكذا الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكافر

في النجاسات

والمسكر والفقاع ويجب ازالتهما عن الثوب والبدن
للصلوة عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم
عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين وعفي عن دم
القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة
عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب والقلنسوة ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن
لها الا ثوب واحد غسله في اليوم والليل مرة واحدة
ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها ولو جهل غسل
جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد
منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا
اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة
ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه
ولو نسي حالة الصلوة اعاد في الوقت ولو لم يتقدم
العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما تجففه من

البول وغيره على الارض والابنية والحصر والبواري
والارض باطن الخف واسفل القدم ولو نجس الاناء
وجب غسله فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب
ومن الخنزير سبعا ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث افضل ويحرم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة

كتاب الصلوة وفيه ابواب

الباب الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في

اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر
اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر
كذلك والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح
ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع وثلثون في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر واربع

في المقدمات

بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة
تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر
نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة الواجبة
الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون

الفصل الثاني في اوقاتها

اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات ثم
يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب
الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر واذا غربت
الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب
الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها
وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح

في المواقيت

الى ان تطلع الشمس اما النوافل فوقت نافلة
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
فاذا صار كذلك و لم يصل شيئا من النافلة اشتغل
بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها
الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة
زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى
ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت و لم يكملها
اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة بعد العشاء و
تمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد نصفه
وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس
باربع زاحم بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي
الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوعه
افضل ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية

مسائل الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء
وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الى ان
تزول الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذوات الاسباب
الثالثة تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل
الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا
تقديمها عليه **الفصل الثالث في القبلة** و
هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد والمصلي في
الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها
يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم
فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي
لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة العراق
جعل الفجر محاذيا للمنكب الايسر والشفق للمنكب الايمن

الفصل الثالث في القبلة

والغربي

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد
الامارات يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع
الضرورة الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا
اعاد في الوقت وخارجه ولو كان ظانا او ناسيا
وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما
اعاد في الوقت ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا ولا
يصلي على الراحلة اختيارا الا نافلة **الفصل**
الرابع في اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن
او الكتان او ما انبتته الارض من انواع الحشيش او
بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما
يؤكل لحمه مع التذكية ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا
في صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار

ويجوز في الحرب وللنساء والركوب والافتراش له ولا
في المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق
ويكره في الثياب السود الا العمامة والخف وان يأتزر
فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهرا واللثام
والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط
في الثوب الطهارة الا ما عفي عنه مما تقدم والملك
او حكمه وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة كلها
عورة ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين
وللامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر
جميع جسده والرداء وللمرأة ثلثة اثواب قميص و
درع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان
امن اطلاع غيره عليه والا قاعدا مومئا **الفصل**
الخامس في المكان كل مكان مملوك او مأذون
فيه يجوز فيه الصلوة وتبطل في المغصوب مع العلم

بالغصب ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب
الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل وتكره الصلوة
في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات
الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة
ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي و
جواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيوت
المجوس والنيران وان تكون بين يديه او الى احد
جانبيه امراة تصلي او الى باب مفتوح او انسان مواجه
او نار مضرمة او حائط ينز من بالوعة ولا يجوز السجود
الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا
يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة و
لا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة ولا تشترط
طهارة مساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما
ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة

كالمعادن ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج
والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب وان فقد فعلى اليد

الفصل السادس في الاذان والاقامة

هما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء
للمنفرد والجامع رجلا كان او امراة بشرط ان تسر
ويتأكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب و
صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل
يسقط منه مرة في آخره ويزيد قد قامت الصلوة

مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة و
ثلثون ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح و
يستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب
ويستحب كون المؤذن عدلاً صيتاً بصيراً بالاوقات
متطهراً قائماً على مرتفع مستقبلاً للقبلة رافعاً
صوته مرتلاً للاذان محدراً للاقامة فاصلاً بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشياً
او راكباً مع القدرة والاعراب اواخر الفصول والكلام
في خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم قول
الصلوة خير من النوم **الباب الثاني** في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فههنا فصول **الاول**
الواجبات ثمانية **الاول** النية مقارنة لتكبيرة الاحرام
ويجب نية القربة والتعيين والوجوب والندب
والاداء او القضاء واستدامة حكمها الى الفراغ

في الباب الثاني في افعال الصلوة

في النية

الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها
الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس
يشير بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة
ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث**
القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر
صلى قاعداً ولو عجز صلى مضطجعاً بالايماء ولو عجز
صلى مستلقياً مومياً **الرابع** القراءة ويجب الحمد
والسورة في الثنائية والاوليين من غيرها ولا يجزي
الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ومع العجز
يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئاً كبر الله وهلله والاخرس
يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة
بينها وبين التسبيح الاربع وصورته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب الجهر في الصبح
واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي ولا

في تكبيرة الاحرام

في القيام

في القراءة

يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر
بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في
الجمعة وظهرها ويحرم قول آمين ومبطل **الخامس**
الركوع ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات
وهو ركن ويجب ان ينحني قدرا يصل كفاه ركبتيه
ولو عجز اتى بالممكن والا اومى وان يطمئن بقدر التسبيح
وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي العظيم
وبحمده وان ينتصب قائما مطمئنا ويستحب التكبير له
ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع راسه
سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان

في الركوع

في السجود

هما ركن ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة
واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع
السجود عن القيام بازيد من لبنة ولو تعذر السجود اومى
او رفع شيء وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان
يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده
وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع جبهته على ما
يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند الرفع منه
والسبق بيديه والارغام بالانف والدعاء والتسبيح
الزائد والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ويجب فيه الجلوس
بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله واقله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

مرتان خود

اللهم صل على محمد وال محمد ويستحب ان يجلس متوركا ويدعو بعد الواجب **الثامن** التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد **الفصل الثاني** في مندوبات الصلوة وهي خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع **الثالث** نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه

في مندوبات الصلوة

بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه **الخامس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لاكثره ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول **الفصل الثالث** في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قران والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح **الباب الثالث** في بقية الصلوة الواجبة وفيه

في قواطع الصلوة

في بقية الصلوة الواجبة

فصول الاول في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر و
وقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وشروطها
السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر
احدهم الامام والخطبتان وهما حمد الله تع والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من
ثلثة اميال وتجب مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم
من المرض والعرج ولا يكون همّا ولا مسافرا ولو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت ج
الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام
الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا ببرد معتمدا
على شيء والاصغاء **مسائل الاولى** الاذان
الثاني بدعة **الثانية** يحرم البيع بعد النداء وينعقد

في الجمعة

سليم آه والعمى

الثالثة يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس
وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار
والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة **الفصل الثاني**
في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع
الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بينها ثم
يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر
الخامسة للركوع ويستحب الاصحار بها والخروج حافيا
بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به والتكبير عقيب اربع صلوات
اولها المغرب وآخرها العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب
خمس عشر اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها

عقيب عشرة مسائل **الاولى** يكره التنفل قبلها
وبعدها الا في مسجد النبي ص قبل خروجها **الثانية**
قبل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت **الثالثة**
يجب الخطبتان بعدها **الرابعة** يحرم السفر بعد
طلوع الشمس قبلها ويكره قبله

الفصل الثالث

في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف
السماء وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات
وسجدتين وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرء الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرء
الحمد ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا
وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع
خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع
اولا ويتشهد ويسلم ويستحب ان يقرء فيها السور

في صلوة الكسوف

الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة
مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف والخسوف
من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء وفي غيرهما مدته
وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتت عمدا او نسيانا قضاها
ولو كان جاهلا فان كان قد احترق كله قضى والا
فلا ولو اتفقت في وقت حاضرة تخير ما لم تتضيق احديهما
ولو تضيقتا قدم الحاضرة والاقضاء مع عدم التفريط

الباب الرابع

في الصلوة المندوبة فمنها صلوة
صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها
مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال توفير المياه والا
به ويستحب بالمأثور وان يصوم الناس ثلثا والخروج
يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال وامهاتهم

ثلثة مرة

وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل
القبلة والتسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا
والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة
مع تاخير الاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف
ركعة في كل ليلة عشرين وفي الليالي الافراد زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ومنها صلوة
ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة نصف شعبان و
ليلة المبعث ويومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

مكبر ذرد

الباب الخامس في السهو من ترك شيئا من

في السهو

واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما وكذا لو
فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي فان ترك ركنا
اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركنا عمدا
او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين

كتاب الصلوة

سهوا ولم يذكر حتى تكلم او يستدبر القبلة اعاد و
لو صلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس
او سجد عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد
مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان
كان غير ركن فثلثة اقسام الاول ما لا حكم له وهو
من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او التسبيح
الركوع او طمانينته حتى ينتصب او رفع الراس منه
او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد
الاعضاء السبعة او رفع الراس منه او طمانينته
منهما او طمانينة الجلوس في التشهد الثاني ما
يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة
قرء الحمد و اعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل
السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد
وليسجد سجدتي السهو وكذا لو ذكر ترك التشهد

في الرفع م

ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة على
النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثنائية
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد وكذا
اذا لم يعلم كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه لم
يلتفت والا اتى به فان ذكر انه كان قد فعله استانف
ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاوليين
في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن
شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع
بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على
الاربع وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين
الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس **مسائل**
الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا

على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا
سهو في سهو **الثانية** من سها في النافلة بنى
على الاقل وان بنى على الاكثر جاز **الثالثة**
من تكلم ساهيا او قام في حال القعود او قعد في حال
القيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو
وكذا يجبان على من شك بين الاربع والخمس فانه
يبني على الاربع ويسجدهما **الرابعة** سجدتا
السهو بعد الصلوة ويقول فيهما بِسمِ اللهِ وَبِاللهِ
اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ والسَّلامُ عَلَيكَ
اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثم يتشهد خفيفا
ويسلم **الخامسة** المكلف اذا اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما
قضى ولو كان مغمى عليه جميع الوقت وكان كافرا
فلا قضاء والمرتد يقضي زمان ردته ولو لم يجد

مايتطهر به من الماء والتراب سقطت اداء وقضاء
السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت **السابعة**
الفوائت تترتب كالحواضر **الثامنة** من فاتته
فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثا واربعا واثنين
التاسعة الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا
والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما **العاشرة**
يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتت بمرض استحب
عن كل ركعتين مد فان لم يتمكن فعن كل يوم **الباب**
السادس في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين
بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين
مع اختلال الشرائط والاستسقاء وتنعقد مع
باثنين فصاعدا ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا مع علو

في صلوة الجماعة

الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس ولا
تباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف
ولو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا ولا
يقرء المأموم مع المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد
من نية الايتمام ويجوز مع اختلافهما في الفرض و
اذا كان المأموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه
وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري فانه يجلس وسطهم
وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم ويعتبر
في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا
يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤف
اللسان صحيحه ولا المرأة رجلا ولا الخنثى والهاشمي وصاحب
المسجد اولى ويقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر
والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود

بعد توبته والاغلف ويكره امامة من يكرهه المأمومون
والاعرابي بالمهاجرين **مسائل الاولى** لو احدث
الامام استناب ولو مات او اغمي عليه قدموا اماما
الثانية لو خاف الداخل فوات الركعة ركع و
مشى ولحق بهم **الثالثة** اذا احرم الامام وهو
في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو كان
امام الاصل قطعها وتابعه **الرابعة** لو فاته
بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول
صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته **الخامسة**
يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على بابها
والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم
ويجوز استعمال آلته في غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها
واخذها او بعضها في ملك او طريق وادخال النجاسة
اليها واخراج الحصى منها وتعاد لو اخرج ويكره تعليتها

والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع
فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر و
عمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى
خروجا والدعاء فيهما وكنسها **الباب السابع**
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
قسمين يقاوم كل قسم العدو وان يكون في العدو كثرة
يحصل معها الخوف وان يكون العدو في خلاف جهة
القبلة وكيفيتها ان يصلي الامام بالاولى ركعة و
يقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي
بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان
كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيوخذ

[في صلوة الخوف]

مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان راكعا
او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا
اومأ ويستقبل القبلة ما امكن ولو لم يتمكن من الايماء
صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والموحل والغريق يصليان
ايماء ولا يقصران الا مع السفر او الخوف **الباب**
الثامن في صلوة المسافر يسقط في السفر من كل رباعية
ركعتان بشروط خمسة **احدها** قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ او اربعة مع العود في يومه **الثاني**
ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استقر فيه ستة اشهر
فصاعدا او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة
وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة **الثالث**
اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر **الرابع**
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي

في صلوة المسافر

والبدوي والذي يدور في تجارته والضابط من لا
يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احد هؤلاء في بلده او
بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج **الخامس** ان
يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصره فلا يترخص
قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله
وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام
فانه يتخير ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل لا يعيد
والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول
الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر بعد
دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام
اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم **كتاب**
الزكوة وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وهنا
ابواب **الباب الاول** في شرائط الوجوب ووقته
انما تجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك

كتاب الزكوة

للنصاب المتمكن من التصرف فيه ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج الزكوة حولا عنه بعد وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كل الحول ولا يجوز التاخير مع المكنة فيضمن ولا يجب تعجيلها قبل وقت الوجوب فان دفع كان قرضا وله استعادته او احتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق بتحقق الوجوب ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب

اذا تلفت لم يضمنها

الباب الثاني

فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فههنا ثلثة فصول

الاول في النعم

يجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا يكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمسة عشر وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة

وامّا الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم
مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
ففيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة
ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق
الزكوة وهو ما بين النصابين في الابل شنق وفي البقر
وقص وفي الغنم عفو وامّا السوم فهو شرط في الجميع
طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او
اعلفها مالكها استأنف الحول بعد العود الى السوم
وامّا الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا و
بدخول الثاني عشر يجب الزكوة ولو ثلم النصاب قبل
الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده
لم تسقط **مسائل الاولى** الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز و
يجزي الذكر والانثى وبنت المخاض (سبعة اشهر) والتبيع هو الذي

كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة
ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في
الخامسة **الثانية** لا تؤخذ المريض ولا الهرم ولا
الوالد ولا ام الولد ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة
ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها
الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت
لبون دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما ولو كان
بالعكس دفع بنت المخاض ومعها شاتين او عشرين درهما
وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون تساوي بنت المخاض
الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة
الفصل الثاني في زكوة الذهب والفضة يجب الزكوة
فيهما بشروط الحول وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين
بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه
نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا

دنانير ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة
شي ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم
اربعون ففيها درهم ولا شي فيما نقص عن مائتين ولا
السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول و
بعده يجب **الفصل الثالث** في زكوة الغلات
يجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها وانما يجب فيها
بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل
وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد
رطلان وربع بالعراقي فيجب العشر ان سقي سيحا او بعلا
او عذيا وان كان بالقرب والدوالي والنواضح فنصف
العشر وكل ما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن
من بذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب ولو تساويا
قسط **الثاني** ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع

اوالهبة او غيرها لم يجب الزكوة ان كان نقلها بعد
بدو الصلاح وان كان قبله وجبت ويتعلق الزكوة بالغلات
اذا اشتدت في الثمار اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج
عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة
ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض
الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكوة يستحب
الزكوة في مال التجارة بشرط الحول وان يطلب برأس
المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب
ويقوم بالنقدين ويستحب في الخيل بشرط الحول والسوم
والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار
واحد ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة
من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات
ويخرج كما يخرج منها **الباب الثالث** في مستحقي
الزكوة وهم ثمانية اصناف **الاول والثاني** الفقراء

والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم
ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب **الثالث**
العاملون وهم السعاة للصدقات **الرابع** المؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفارا
الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في
الشدة **السادس** الغارمون وهم المديونون في
غير معصية الله **السابع** سبيل الله وهو كل
مصلحة او قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان
كان غنيا في بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحا
ويعتبر في الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو
اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكون
واجب النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد

وان نزلوا والزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين
اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس وتحل للهاشمي
المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد
بها اجمع والمستحب تقسيطها على الاصناف واقل
ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول ولا حد للكثرة

الباب الرابع في زكوة الفطرة وهي واجبة
على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنة كل سنة
عند هلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز
تقديمها في رمضان ولا تؤخر عن العيد الا لعذر
ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط
فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق
وقدرها تسعة ارطال من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال
بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت

بالعراقي

ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه
وعن من يعوله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير
وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيه النية
وايصالها الى مستحق زكوة المال والافضل صرفها
الى الامام ومع غيبته الى المامون من فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد لاكثره و
يستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب
للفقير اخراجها

الباب الخامس في الخمس

وهو
واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص و
ارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج
بالحلال ولم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون
دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات
والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة

في تخميس

له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد ووقت
الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي
القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من
الهاشميين وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم
ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص
بعض الطوائف الثلثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان
وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربة باد اهلها هلاك
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
سلمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون
الاودية والموات التي لا ارباب لها والاجام وصوافي
الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث
له والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام فهذه
كلها للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

اسلمها خ ل

فهذا خ ل

كتاب الصوم وفيه ابواب الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية فان
تعين الصوم كرمضان كفت نية القربة والا فنية
التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال
فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في
المعين ثم قضى ويجزي في رمضان نية واحدة عن
الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته ويوم الشك يصام
ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء ولو
اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان
جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر
الثاني الى الغروب **الباب الثاني** فيما يمسك
عنه وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب
والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال

فيما يمسك عنه الصائم

الغبار الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى
يطلع الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة و
يجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل و
ترك المراعاة مع القدرة عليها لو اخبره غيره ببقاء الليل
وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول
الليل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم
يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل
الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول الماء الى الحلق
للتبرد دون المضمضة للصلوة والحقنة بالمايعات
ويجب الامساك عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام وفي الارتماس في الماء قولان وكذا
الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتاكد في الصوم
ويكره السعوط والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج الدم

ودخول الحمام المضعف وشم النرجس والرياحين
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة
والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد
الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام
اذا لفظه وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء
مسائل الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان
والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف
على وجه ما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء
رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بافساده شيء
الثانية كفارة المتعين عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة
ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل **الثالثة** المكره

لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها
الباب الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب و
مندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه و
قضاء الواجب وغير رمضان يأتي في اماكنه واما شهر
رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان
او قيام البينة بالرؤية وشرائط وجوبه ستة البلوغ
وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها
والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء البلوغ
وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته زمان
ردته ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين
والمندوب جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد ستة
عشر قسما اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر
الثاني وآخر خميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة

ويوم المبعث ومولد النبي ص ويوم دحو الارض و
عاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان
كله وايام البيض ويستحب الامساك وان لم يكن صوما
للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض
اذا برئ كذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا
المغمى عليه ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن
المضيف ولا المرأة بدون اذن الزوج ولا الولد بدون
اذن والده ولا المملوك بدون اذن مولاه والمكروه
النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين و
ايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من
رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال

والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم
المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
ويكون سفره اكثر من حضره وهو كل من لم يكن له في بلده مقام
عشرة ايام **مسائل الاولى** الصوم الواجب
ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف
ومخير وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس وكفارة رمضان
وجزاء الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين و
قتل الخطاء والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان
بعد الزوال **الثانية** كل الصوم يجب فيه التتابع
الا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي **الثالثة** كل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان كان لغيره استأنف
الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو
يوما ومن عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلثة

في بدل هدي المتمتع اذا صام يوم التروية وعرفة صام
الثالث بعد ايام التشريق

الباب الرابع في المعذورين

في المعذورين

اذا حاضت المرأة او نفست اي وقت كان
من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر
امسكت استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون
قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا والا فلا ولو المريض اذا
برء او قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا امسكا واجبا
واجزاهما والا فلا ولو استمر المرض الى رمضان آخر
سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو
برأ بينهما وكان عازما على الصوم قضاه ولا كفارة و
ان تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد وحكم ما زاد على
رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار على المريض
والمسافر فلو صاما لم يجزهما وشرائط قصر الصوم
شرائط قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان

عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران و تقضيان مع
الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء
عنه ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات لسفر وغيره
قضى الولي وهو اكبر اولاده الذكور واجبا تحاصا ويقضي
عن المرأة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء وتصدق من التركة
عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران قضى الولي شهرا

ولو كان في ليان

وتصدق من مال الميت عن آخر

الباب الخامس في الاعتكاف

في الاعتكاف

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي صلعم او جامع
الكوفة او البصرة خاصة وشرائطه النية والصوم و
ايقاعه ثلثة ايام فما زاد وهو واجب و ندب فالواجب
ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا مضى
يومان وجب الثالث ولا يخرج عن المسجد الا لضرورة او
طاعة كتشييع اخ وعيادة مريض وصلوة جنازة واقامة

شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس
ولا يصلي خارجاً الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم
عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب
والجدال ويفسده ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر
مثل كفارة رمضان وان كان ليلاً في نهار رمضان
تضاعف الكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة
فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا الا في الثالث
ولو حاضت المرأة او مرض المعتكف خرجا وقضياه
مع وجوبه

كتاب الحج

وفيه بوبان

الباب الاول

في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد فحجة الاسلام واجبة
باصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثي
بشروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد
والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا

في اقسام الحج

ادرك احد الموقفين بالغاً وكذا العبد ويصح الاحرام
بالصبي غير المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى
ولو تسكع الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن
مريضاً لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور
ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله
من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن
وجب عليه ان يحج تطوعاً ولا نائباً ولا يشترط في المرأة
المحرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب واما النائب
فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب
ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او امرأة ولو تبرع عن
الميت برئت ذمته

الباب الثاني

في انواعه
وهي ثلثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد اما التمتع
فصورته الاحرام من الميقات والطواف بالبيت سبعاً
وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلم والسعي بين الصفا

في انواع الحج

والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة والوقوف
بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر
والوقوف به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق ثم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه
وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلاث في اليومين
ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا فرض من نأى عن
مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب والمفرد يقدم
الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن
كذلك لكنه يسوق الهدي عند احرامه وشرط المتمتع النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج
من مكة وشرط الباقيين النية ووقوعه في اشهر الحج
وعقد الاحرام من الميقات ومن منزله ان كان دون الميقات

ثمانية عشر

ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما
يجددان التلبية لكل طواف ويجب على المتمتع الهدي
ولا يجب على الباقين

الباب الثالث في الاحرام

وانما يصح من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق فلا
يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولحج
التمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله
ميقاته وفخ للصبيان ومن حج على طريق آخر احرم من
ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت
ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم منها وان لم يتمكن
بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة
واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى

اكمل مناسكه صح حجه على رواية والواجب فى الاحرام
النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للتمتع
والمفرد والاشعار والتقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لاشريك لك لبيك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلوة والمندوب توفير شعر الراس
للتمتع من اول ذى القعدة وتنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين
بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة
او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية
اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة والدعا
والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى
ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم
عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر والاحرام

فى قطن محض واحرام المراة كاحرام الرجل الا فى تحريم
المخيط ولا يمنعها الحيض منه **الباب الرابع**
فى تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر تركا صيد
البر وامساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه
وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب
والمخيط للرجال وما يستظهر القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد وازالة الشعر من غير الضرورة واستعمال
الدهن وتغطية الراس للرجال والتظليل سائرا او
قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه
الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد
والنظر فى المراة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك
الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين فى ذلك

في كفارات الاحرام

كله والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة
والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبيد الشعر
واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك
ما لم يدم

الباب الخامس في كفارات الاحرام

وفيه فصلان

الاول في كفارات الصيد

وهو
الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة
ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما
نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان
لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا لكل واحد
مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي

والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب
عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث
بعددها فالنتاج هدي لبيت الله ثم فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل
بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في الاناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله ولو عجز كان
كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها
درهم وعلى المحل في الحرم من الحمامة درهم وعن الفرخ نصف
وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب
والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبهه

الفحولة بعددها

حمل فطيم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مدّ وفي
الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كفّ من طعام وفي
الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرّز لم يكن عليه شيء
ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه غيره
ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام
ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه مسائل
الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في
الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ
بدنة فلا يضاعف الثانية القاتل يضمن الصيد
بالقتل عمدا او سهوا او جهلا ولو تكرّر الخطاء تكررت
الكفارة وكذا العمد الثالثة لو اضطر الى اكل
الصيد والميتة اكل الصيد وفداه مع المكنة والا
اكل الميتة الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه

القبرة ٢ د ه

وعن المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه الخامسة ما يلزمه في احرام الحج ينحره
او يذبحه بمنى وان كان معتمرا فبمكة بالموضع المعروف
بالحزورة السادسة حد الحرم بريد في بريد من
اصاب فيه صيدا ضمنه الفصل الثاني في باقي
المحظورات وفيه مسائل الاولى من جامع امرأته
قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء
كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته
وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا
في القابل في موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك
ولو اكرهها صح حجها وتحمل عنها الكفارة ولو كان
بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منهما
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز عنها

ولو خ ه

فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه
بدنة فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه
خمسا فلا كفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي
بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير
اهله فامنى كان عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان
بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد
المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان **الثانية**
من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور
والاكل ولا بأس بخلوق الكعبة **الثالثة** في
تقليم كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة
مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا
قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة **الرابعة** في لبس
المخيط شاة وان كان لضرورة **الخامسة** في حلق الشعر

كان عليه

شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا وصيام
ثلثة ايام وان كان مضطرا **السادسة** في نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
ولو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف
من طعام وان كان في الوضوء فلا شيء عليه **السابعة**
في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الرأس وان كان
لضرورة **الثامنة** في الجدال صادقا ثلثا شاة
وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة
التاسعة في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة
العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمتها **الحادي عشر** تكرر الكفارة
بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك
الثانية عشر لا كفارة على الجاهل والناسي الا
في الصيد **الباب السادس** في الطواف وهو

والجب مرة في عمرة الحج المتمتع بها ومرتين في حجه و
في كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في حجهما
ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل ويجب فيه النية والطواف
سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت
على اليسار وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام
والبيت وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام و
يستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة
ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر
في كل شوط وتقبيله او الايماء والدعاء عند الاستلام
وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه
والبطن والدعاء واستلام الركن اليماني وباقي الاركان
والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين

طواف نسخه

شوطا والطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه وناسيا
ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان فيما
دون السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف الفريضة
عدم الطهارة اعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل
ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين و
صلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع
الى اهله استناب ولو كان اقل استانف وكذا من
قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم
طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة
الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم
تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة
بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف

نسيانا نسخه
متعمدا نسخه
المتمتع نسخه
بطلت نسخه

ترکت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم
قضت لنفسها بعد طهرها فحكمها حكم من لم يطف
والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

الباب السابع في السعي

وهو واجب في كل احرام
مرة ويجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة
والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان و
يستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب
الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر والتكبير
والتهليل سبعا والدعاء والمشي طرفيه والهرولة
من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادى محسر
والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا لا سهوا ويعيد لاجله فان تعذر استناب ولو
زاد على السبع عمدا ابطل لا سهوا ويعيد لو لم يحصل

عدد

في السعي

عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة
تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر نقصانا شوطا اتم ويكفر ببقرة واذا فرغ من سعي
العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا من شعره
ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى
احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه الا
الصيد ما دام في الحرم ويستحب ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط

الباب الثامن في افعال الحج

وفيه فصول

الاول في احرام الحج

اذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما
تقدم الا انه ينوي احرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة
عند الزوال ولو نسيه حتى يصل عرفات احرم بها ان
لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن

عليه

بالمحرم

في افعال الحج

اذا

عليه شيء **الفصل الثاني في الوقوف بعرفات**
وهو ركن في الحج تبطل بالاخلال به عمداً ولو تركه
ناسياً حتى فات وقته ولم يتصل بالمشعر بطل حجه و
يجب فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم
العرفة ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو
قبل الفجر ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف
بالمشعر واجزاه ولو افاض منها قبل الغروب وجب
عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان
عالماً ولو كان جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه ونمرة
وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود ولا يجزي
الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية
بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت بها الى الفجر
عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند
نزولها والخروج منها وفي الطريق وان يقف مع التسخ

في ميسرة الجبل داعياً قائماً وان يجمع بين الظهرين باذان
واقامتين ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعداً و
راكباً **الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر** اذا
غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان
يقتصد في السير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين
حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما باذان
واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو
افاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه ان
كان وقف بعرفات ويجوز للمرأة والخائف الافاضة
قبله وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلاً ونهاراً
عمداً بطل حجه ولو كان ناسياً وادرك عرفات صح حجه
مسائل الاولى وقت الوقوف الاختياري

بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري
بالمشعر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى
الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا او فاته الآخر
لضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا
فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما فاته بطل حجه
اجماعا **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب
الثالثة يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء
ووطي المشعر بالرجل للصرورة والصعود على قزح و
ذكر الله عليه **الرابعة** يستحب التقاط حصى الرمي
منه ويجوز من اي جهات الحرم كان عدا المساجد
الفصل الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر
بمنى ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات

من طلوع الفجر خ

فان ... خ

في نفوذ رمي منح

ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية واصابة الجمرة
بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان يكون رخوة برشا
قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء
عند رمي كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا وان يستقبل
هذه الجمرة ويستدبرها وفي غيرها يستقبلهما
ويجوز الرمي عن العليل **الثاني** الذبح ويجب بعد الرمي
الذبح مرتبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض
والنفل وللمولى الزام المملوك بالصوم او ان يهدي
عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة
والاصام ويجب فيه النية وذبحه بمنى يوم النحر وعدم
المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنيا فدخل
في السادسة ان كان من الابل وفي الثانية ان كان
من البقر والغنم ويجزي من الضأن الجذع تاما

غير مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم ويستحب
ان يكون سمينة قد عرف بها اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز والدعاء عند الذبح و
ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خالفه عند من يشتريه و
يذبحه طول ذي الحجة ولو فقدهما صام ثلثة ايام
متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز
تقديم الثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها
عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل
واما هدي القران فيجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب الهدي وشرب
لبنه ما لم يضر به وبولده واذا هلك هدي القران
لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر ولا يعطى الجزار الجلود من الهدي الواجب

مهزولة نسخة
من يثق به نسخة
متتابعات نسخة
الثلاث نسخة

واما

واما الاضحية فمستحبة يوم النحر وثلثة بعده بمنى
ويومان في غيرها ويجزي هدي التمتع عنها فلو فقدها تصدق
بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود
الثالث الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق
او التقصير بمنى والحلق افضل ويتاكد للصرورة والملبد و
يتعين في المراة التقصير ولو رحل قبل الحلق والتقصير
رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان
وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن
ليس على راسه شعر يمر الموسى عليه ولا يزور البيت
قبل التقصير فان طاف قبله كفر بشاة ولا شيء على
الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق او قصر احل مما
عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن **الفصل**
الخامس في بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى

ووقتها يوم النحر خ ملاه
عمدا
في بقية المناسك

ليومه

يومه او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز للقارن
والمفرد طول ذى الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلى
ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك اسبوعا
ثم يصلى ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه فى افعال
العمرة وطواف النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ
من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلة
الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة واجبا ويرمى
فى اليومين الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات
فى كل يوم يبتدئ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها
مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ولو نكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمى ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمى ليلا الا
للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد فاذا اقام اليوم
الثالث رماه ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات

والمريض م
فان ذبح

الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد
نصف الليل ويجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء
ان لم يغرب الشمس فى الثانى عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان
نفر كان عليه شاة والنافر فى الاول يخرج بعد
الزوال وفى الثانى يجوز قبله ولو نسى رمى يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسى جمرة وجهل عينها رمى الثلث
ولو نسى الرمى حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر
مضى ورمى فى القابل او استناب مستحبا ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك تم
حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع و
دخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة فى زواياها
وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول
مسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء على قفاه

فى الاول ذبح

وكذلك مسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب
الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري
بدرهم تمراً يتصدق به ويتصرف ويكره ان يجاور بمكة
ويستحب المدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم
ياتي المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة
فاطمة عليها السلام من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلام
بالبقيع وزيارة الشهداء خصوصاً قبر حمزة باحد
والاعتكاف ثلثة ايام بها

الباب التاسع

في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه
وافعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي و
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وليس
في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة في جميع
ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتيان
بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في أشهر

(margin) مسجد خيمة

(margin) في العمرة

الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله
في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى

الباب العاشر

في المحصور والمصدود المصدود
هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه و
احل من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع
عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط
المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجزي
هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور
هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق
والا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو
منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً قصر واحل الا
من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجباً او يطاف طواف
النساء عنه ان كان ندباً ولو زال الحصر التحق فان ادرك
احد الموقفين صح حجه والا فلا

كتاب الجهاد

(margin) في المحصور والمصدود

(margin) كتاب الجهاد

وفيه فصول **الفصل الاول** فيمن يجب عليه
وهو فرض على الكفاية بشروط ستة البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان لا يكون هِمّاً ولا مقعداً ولا اعمى
ولا مريضاً يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه عليه
ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى
عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب
ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز ويستحب
المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كان جهاداً
ويجب بالنذر وشبهه **الفصل الثاني** فيمن
يجب جهادهم وهم ثلثة اصناف **الاول** اليهود والنصارى
والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا
بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين
وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وان تجري عليهم احكام

فيمن يجب جهادهم

المسلمين فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد للجزية بل
بحسب ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين
والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم او ارضيهم
ولو اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت
من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها
المجاهدون وليس لهم احداث بيعة ولا كنيسة في
دار الاسلام ويجوز تجديدهما ولا يجوز ان يعلو الذمي
ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على
حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني** من عدا
هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم الا الاسلام
ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطراً وانما يحاربون
بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام و
فان امتنعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة مع المصلحة
باذن الامام ويمضي ذمام آحاد المسلمين وان كان عبداً

لاحاد المشركين وبرئ من دخل بشبهة الامان الى مأمنه
ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان كان العدو على الضعف
من المسلمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة و
يجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في
بلادهم ولو تترسوا بالصغار او النساء او المسلمين
ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء وان
عاون الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن
دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما
ينقل ويحول واما الارضون والعقارات فمن الغنائم
ولو اسلم العبد قبل مولاه خرج ملك نفسه **الثالث**
البغاة وهم كل من خرج على امام عادل ويجب قتاله
مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية الى ان
يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع
على مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز

اذا كان ذمة

الا ذمة

على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم
الفصل الثالث في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من
بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل والرضخ
والاجرة وما يصطفيه الامام ثم يخمس الباقي والاربعة
الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة و
من حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم و
للفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد
الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة
ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه ويقسم ما
يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب
للاعراب وان جاهدوا والاسارى من الاناث والاطفال
يملكون بالسبي والذكور البالغون ان اخذوا قبل ان

تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير
الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد
انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن
والفداء والاسترقاق **واما** الارضون فما كان
حيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر
فيها للامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا
تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها في
المصالح والموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها
الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض
الصلح فلاربابها ولو باعوها المالك انتقل ما عليها
من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما ارض
من اسلم عليها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة

اهلها مع

مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
ان يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها وكل
من احيى ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها ولو كان
لها مالك كان عليه طسقها له والا فللامام ومع غيبته
فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده وشرط التملك
بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا
مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة
والتحجير لا يفيد التمليك بل يفيد الاولوية **الفصل**
الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
يجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف ما المعروف
والمنكر ويجوز تأثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع
وانتفاء المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب
فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر
فكله قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان

الفصل الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام
والحدود لا يقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد
على عبده وولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء
اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم
ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة
للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر
عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل
العادل ولو الزمه وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم
تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره
بدئ نجاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق **كتاب**
المتاجر وفيه فصول **الفصل الاول** التجارة قد
يجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة
وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد تكره
كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله

اضطر الى الجائر خ ل

كتاب المتاجر

وقد يحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول**
يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل
مسكر كالفقاع والميتة والدم والكلب الا كلب
الصيد والماشية والحائط والزرع والدهن النجس
للاستصباح به تحت السماء **الثاني** يحرم التكسب
بالالات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام والصلبان
والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
الثالث يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام
كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات
والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل
صنما ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع**
ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة
والدبة والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا
باس للسباع **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم عمله

هو خ ل

والكلاب خ ل

والزمر خ ل

كعمل الصور المجسمة والغناء في غير العرس والنوح
بالباطل ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة
والكهانة والشعبدة والقمار والغش وتزيين الرجل
بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين
على ظلمهم واجرة الزانية **السادس** ما يحب فعله
يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم و
دفنهم والاجرة على الحكم والرشاوة ويجوز اخذ الرزق
من بيت المال وكذا الاذان واما المكروه فالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط وما
ياخذ السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان
لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها

والا حلت ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز
التعدي والاجاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم
على قول **الفصل الثاني** في آداب التجارة يستحب
التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربوا
وان يسوي بين المتبايعين ويقيل المستقيل ويتشهد الشهادتين
عند العقد ويكبر الله تعالى وياخذ الناقص ويعطي
الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب
والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن
وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد
الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان
يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ

في آداب التجارة

فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش
وهو الزيادة لزيادة من واطاه البائع والاحتكار
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع
ولا يسعر عليه **الفصل الثالث** في عقد البيع

في عقد المبيع

وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت
وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب
والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد
غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في
ملكه ويتخير المالك في الاجازة وللمشتري مع فسخ

في الآخر خ م

المالك الخيار ويشترط في المكيل والموزون والمعدود
معرفة المقدار باحدها ويجوز ابتياع بعض الجملة
مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف ما يقاربها
ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا

يرفع الجهالة فان وجد على الوصف والا كان له الخيار
ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف
ايضا ويتخير مع خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد

الفساد خ د

جاز شراؤه فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن
له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في
الاجمة ولا اللبن في الضرع ولا ما في بطون الانعام
ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع
المسك في فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور
الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا
بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير
درهم نسيئة ولا نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط
ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا

مبيع خ م

ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير في الهواء وكل بيع
فاسد فانه مضمون على قابضه ولو علم صنعه او صبغه

فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان
كالأصل وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول
قول البائع إن كان باقيا وقيل إن كان في يده وقول
المشتري إن كان تالفا وقيل إن كان في يده **الفصل**
الرابع في الخيارات وأقسامه سبعة **الأول**
خيار المجلس فمن باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار
ما لم يتفرقا أو يشترطا سقوطه قبل العقد أو بعده
ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان كل
من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام
من حين العقد إن شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا
سقوطه أو يتصرف المشتري فيه فإن تلف في هذه
المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث
المشتري فيه حدثا والعيب الحادث من غير تفريط
لا يمنع الرد بالسابق **الثالث** خيار الشرط وهو

وبعده مدة

يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ولا يتقدر بمدة
معينة بل لهما أن يشترطا مهما شاء بشرط أن يكون
المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو
لثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع
فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع والتلف
من المشتري في المدة والنماء له **الرابع** خيار الغبن
وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا
يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون
الفسخ **الخامس** من باع شيئا ولم يقبض الثمن
ولا سلم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة أيام
فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة وإن مضت كان
للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع
على كل حال وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوما
السادس خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا

مما أخذه

غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون
الوصف ولو لم يشاهده البايع وباعه بالوصف
فظهر اجود كان الخيار للبايع **السابع** خيار
العيب وسيأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل
القبض كان من مال البايع وان تعيب تخير المشتري
بين الرد والامساك بالارش **الفصل الخامس**
في العيوب وهو ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان
اطلق المتبايعان البيع او اشترط الصحة اقتضى الصحة
وان تبرء من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب
يتخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما
لم يتصرف فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده
ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا
ارش ايضا ولو باع شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما
كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو

في العيوب كلها

اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب
الا اذا وافقه الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا في وطي
الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة
المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو ادعى
البايع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد
فالقول قول البايع مع يمينه **الفصل السادس**
في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي
حلول الثمن فان شرطا تاجيله مدة معينة صح وبطل
في المجهولة وكذا لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا ولو اذا
باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان
من جنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا صح مع عدم الشرط
ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قبل
لا يجوز مع التفاوت في الاقرب خلافا له ولا يجب دفع الثمن

الا الوطي في الحامل
في مه

ان تعذر

قبل الاجل ولا اقبضه ولو حل ودفع وجب القبض
فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو
اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة
واذا اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا
واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن
ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع افرادها مرابحة
بالتقويم الا بعد الاعلام

الفصل السابع

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر
مع الشرط والا فلا ويدخل لو قال بعتكها وما اغلق
عليه بابها ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان
يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبائع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل
في الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له
المدخل اليها والمخرج عنها ومدى جرائدها من الارض

فان أخفى خيّر

في ما يدخل في المبيع

الفصل الثامن

في التسليم وهو التخلية فيما
لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن
والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو
واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن و
يجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع
ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا
تولية والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور
المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول
المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط
ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ما
ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط
العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق او عدم
وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي ولو
شرط مقدارا فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك

في التسليم

كعدم العتق في صح

بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة
فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار
ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير
المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان
ويجوز الجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع في الربوا وهو معلوم التحريم

بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالآخر
مع زيادة عينية كبيع قفيزين بقفيز او حكمية
كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد في الجنس
والكيل والوزن ويجوز بيع احد المتماثلين بالآخر متساويا
نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه
نقدا متفاضلا او نسيئة على كراهية وكذا غير ربوي
الا ان يكون احد العوضين من الاثمان والشعير والحنطة
جنس واحد هنا وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج

في الربوا

الربوي خ ص

وكل فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجبن
واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو
كان الشيء جزافا في بلد وموزونا في آخر فلكل بلد حكم
نفسه ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم
بالحيوان ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او مدين
صح ومن ارتكب الربوا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ
منه على مالكه ان وجده او ورثته ولو جهله تصدق
به عنه ولا ربوا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده
ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي ويثبت
بينه وبين الذمي واما الصرف فشرطه التقابض في
المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار والا
فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو فارق المجلس
مصطحبين ثم تقابضا صح ومعدن الذهب يباع بالفضة
وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف

فكذا خ ص

جاز انفاقهما والافلا الآن يبين حال المصاغ من
الجوهرين ان امكن تخليصه لو بيع باحدهما قبله والا
بيع بالناقص ومع التساوي يباع بهما وتراب الصياغة
يتصدق به ويجوز ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض
اخرى وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم
على اشكال ولا ينسحب على غيره **الفصل العاشر**
في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده
وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة وعامين
ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان
جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك
احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا
وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع
باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع
الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز جزة

ولا اشكال

في بيع الثمار

جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز استثناء حصة
مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان
خاست سقط من الثنيا بحسابه والمحاقلة حرام وكذا
المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة نخل لا قصدا جاز
ان ياكل من غير استصحاب ولا اضرار **الفصل
الحادي عشر** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح
بيعه ويستقر ملك المشتري عليه الا الابوين منفردا او ام
الولد مع وجود ولدها وابقاء ثمنها والقدرة عليه
او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا وان نزل
او واحدا من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا المرأة
في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا
والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد
الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ويجوز

المستثنى

في بيع الحيوان

ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة ولو شرط احد الشريكين
الرأس والجلد بماله كان له بنسبة ماله لا ما شرط
ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف
الثمن ولو شرط رأس المال لم يلزم وعلى البائع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة و
اربعين يوما ولو لم يستبرء وجب على المشتري ويسقط
على اليائسة والصغيرة والمستبرئة وامة المرأة ولا
يطأ الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان
فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب تغيير
اسمها واطعامها شيئا من الحلاوة والصدقة عنها باربعة
دراهم ولا يريها ثمنها في الميزان ويكره التفرقة بين الام
والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد
حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت
بكرا والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع

بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت
البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب
وكذا بنت الظالم او اخته وغيرهما من اقاربه ومن
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع
واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى
الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره المأذون مالا ليعتق
نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة
شراءه من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم
البينة ولو وطئ الشريك جارية الشركة حد بنصيب
غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه
قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

الفصل الثاني عشر في السلف وشروطه

ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل

التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي و
تقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين
اجل مضبوط و مكان وجوده وقت الحلول فان
تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع
من غير الجنس رضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض
ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب
القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او زيد
منها وجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ و
لا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها و غزل امرأة
معينة او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع
وبائع الامتعة على البائع واجرة الناقد ووزان
الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة
فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف
في يده اذا لم يفرط والقول قوله في التفريط مع يمينه

في الشفعة

وعدم البينة وفي القيمة لو ثبت التفريط **الفصل
الثالث عشر** في الشفعة اذا باع احد الشريكين
حصته في ملكه كان للآخر الشفعة بشروط ان يكون
الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع وان
يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون
شريكا في الطريق والنهر او الساقية وان لا يزيد
الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا عليه
وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب
الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الاخذ
بالشفعة ولا يثبت للذمي على مسلم ويثبت للمسلم
عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان ابرأ
من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام وينظر لو كان في بلد آخر بما
يمكن وصوله اليه مع ثلاثة ما لم يتضرر المشتري

للغائب ويطالب مع حضوره وللسفيه والصبي
والمجنون ويطالبون مع زوال الاوصاف والولي

المطالبة خ ل

والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان
الثمن مؤجلا اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذا
لم يكن مليا على ايفاء الثمن عند الاجل والقول
قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم تكن للشفيع
بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة
قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك او شهد على
اشكال

كتاب الاجارة والوديعة وتوابعهما

كتاب الاجارة

وفيه فصول

الفصل الاول في الاجارة

و شروطها ستة العقد ويعتبر الايجاب والقبول الدالان
بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض
معلوم وان يكون ممن هو جائز التصرف والعلم
بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة

وان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل و
ان تكون مملوكة او في حكمها وضبط المدة بما لا
يزيد ولا ينقص وهي لازمة لا تبطل الا بالتقايل لا
بالبيع ولا بالموت والمستأجر امين يضمن مع التعدي
واطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها
نجوما معينة او بعد المدة صح وللمستأجر ان يؤجر
باكثر او اقل ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه
الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو
منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستأجر على الظالم
ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر و
رجع بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك
بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة
المدعي وقول المستأجر في قدر الاجرة والتفريط
وقيمة العين وقول المالك في رد العين وقدر

المستأجر وكل موضع يبطل فيه الاجارة تثبت فيه
اجرة المثل وتصح اجارة المشاع ويضمن الصائغ
ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب

الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة و

هما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ اما
المزارعة فشروطها خمسة العقد وان يكون النماء
مشاعا والاجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء
المشاع وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع
بنفسه وبغيره وبالشركة ما لم يشترط المباشرة
ويزرع ما شاء الا مع التخصيص في العقد والخراج
على المالك ما لم يشترط عليه والخرص جائز من
الطرفين فان اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا
بطلت المزارعة ولم يزرع العامل يثبت اجرة المثل
ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير وان يشترط

في المزارعة

مع عدم التخصيص خ

مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض
بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء
وكذا لو استأجرها واما المساقاة فشروطها ستة
العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول الثمرة
فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور
الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل واطلاق العقد
يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك
بناء الجدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها
يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على
العامل مع الحصة ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء
مع سلامة الثمرة

الفصل الثالث في الجعالة

ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي او فعل كذا
فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل

الجذاذ خ

محلّل مقصود وإن كان مجهولاً فإن كان العوض معلوماً
لزم بالفعل وإلا فأجرة المثل إلا في البعير والآبق يوجدان
في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر أربعة دنانير
ولو تبرّع فلا أجرة سواء جعل لغيره أو لا ولو تبرّع
الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم
ومع التلبّس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة
ما عمل ويعمل بالمتأخّر من الجعالتين ولو جعل لفعل
يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر
من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للردّ من مسافة
فردّ من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في
عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي القدر فيثبت
الأقلّ من أجرة المثل والمدّعى وفي عدم السعي **الفصل**
الرابع في السبق والرماية ولا بدّ فيهما من إيجاب
وقبول وإنما يصحّان في السهام والحراب والسيوف

ففي درهم

عن كل

في السبق والرماية

والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة و
يجوز أن يكون العوض ديناً أو عيناً وأن يبذله
أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال ويجعله للسابق
منهما أو للمحلّل وليس المحلّل شرطاً ولا بدّ في المسابقة
من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابّة وتساويهما
في احتمال السبق ويفتقر الرمي إلى تقدير الرشق
وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض و
تماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
ولو قال من سبق منّا ومن المحلّل فله العوضان فمن سبق
من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكلٍّ ماله وإن سبق أحدهما
والمحلّل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلّل
ولو فسد العقد فلا أجرة ولو كان مستحقاً فعلى الباذل
مثله أو قيمته ويحصل السبق بالتقدّم بالعنق والكتد
ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة **الفصل الخامس**

في الشركة

في الشركة انما تصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الآخر ويقتصر على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط حضور قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين المطالبة باقامة رأس المال وانما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته من الطلق

الفصل السادس في المضاربة

في المضاربة

وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وانما تصح بالاثمان الموجودة والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على المأذون ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف وتبطل بالموت ويشترط العلم بمقدار المال ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه بدون التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون اذن والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة

فللعامل اجرته الى ذلك الوقت **الفصل السابع**
في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها
بمجرى العادة ولو عيّن المالك حرزا تعيّن فلو خالف
ضمن الّا مع الخوف ويجب على الودعيّ علف الدابّة
وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المستودع
مع التفريط لا بدونه ولا يزول الّا بالردّ الى المالك
او الابراء ويحلف للظالم ويورّي ولو اقرّ لزمه يضمن
ويجب ردّها عقلا على المودع او الى وارثه بعد موته
الّا ان يكون غاصبا فيردّها على مالكها ومع الجهل
لقطة يتصدّق بها ان شاء الّا ان يمتزج بمال الظالم
فيردّها عليه والقول قول الودعيّ في التلف وعدم
التفريط والردّ والقيمة مع يمينه وقول المالك على
انه دين لا وديعة مع التلف **الفصل الثامن**

في العارية كل عين مملوك يصحّ الانتفاع بها مع

بقائها صحّ اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرّف و
ينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون
التضمين والتعدّي او كون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال
المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان
كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير
على المأذون والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط
والقيمة معه وقول المالك في الردّ ويصحّ الاعارة للرهن
وله المطالبة بالانفكاك بعد المدّة **الفصل**
التاسع في اللقطة يشترط في ملتقط الصبي التكليف

والاسلام والحرية واذن المولى في المملوك فان كان في
دار الاسلام فهو حرّ والّا فرقّ ووارثه الامام
مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقرّ بالرقيّة
قبل وينفق عليه السلطان فان تعذّر فبعض المؤمنين
فان تعذّر انفق الملتقط ويرجع عليه مع نيّته لا بدونها

ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على اخذه و
لو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف بغير تفريط
فلا ضمان و اخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مال
لما يده عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يوخذ
البعير في كلاء وماء ويوخذ في غيره اذا ترك من جهد و
يملكه الاخذ ويوخذ الشاة في الفلاة مضمونة ويحبس
مع تعذر السلطان يرجع بها ولو انتفع تقاصّا ولا ضمان
الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو
نوى التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكا
دون الدرهم ملكها وان كانت درهما فما زاد عرفها
حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او
استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى التملك
جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا
ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن

القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره له اخذ ما
يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده
ولو كان في مملوك عرّف المالك فان عرفه فهو له والا
فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي
التعريف لو التقط الطفل او المجنون ويكفي تعريف العبد
في تملك المولى وله ان يعرّف بنفسه وان يستنيب ولا
يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لا بد من البينة
والملتقط امين

الفصل العاشر في الغصب

وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير
ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن
الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب حاملا
ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
او من القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب
تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان

في الغصب

يكون صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله
فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس
ضمن ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن
الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا
للمسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان
تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم
يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زاد
للصفة ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها
ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه الارش
ولو زادت العين باثرها رجع الغاصب بها وعليه ارش
النقصان وليس له الرجوع بارش نقصان عينه ولو
غصب عبدا وجنى عليه بكمال قيمته رده مع الارش
على قول ولو امتزج المغصوب بمساويه او باجود رده

ولو كان بادون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك و
لو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
بما غرم عوضا عما لا نفع في مقابلته وكان على اشكال
ولو كان عالما فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان
الزرع له وعليه اجرة والقول قول الغاصب في القيمة
مع اليمين وتعذر البينة **الفصل الحادي**
عشر في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير
بغير اذنه ولا فيما فيه صلاح حد كالطريق والنهر والمراح
وحد الطريق المبتكر في المباح مع المشاحة سبعة اذرع
وحريم بئر المعطن اربعون والناضح ستون والعين
في الرخوة الف وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى
الى الكعب في النخل وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن
هو دونه وللمالك ان يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا
وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى

في احياء الموات

المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء في القنوات
والانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطريق
النافذة ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة و
كذا فتح الابواب ويشترك المتقدم والمتاخر في المرفوعة
الى الباب الاول وصدر الدرب يختص المتاخر بما بين
البابين ولكل منهما تقديم بابه لا تاخيرها ولو اخرج
الروشن في النافذة فليس لمقابله منعه وان استوعب
عرض الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول
منعه ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه
ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش
ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع نكول الآخر
ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما او
كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك
في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه

المارّة

روشنا

ولا يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل
في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف و
جدران الغرفة والدرجة اما الخزانة تحتها فلهما و
طريق العلو في الصحن بينهما والباقي للاسفل وللجار
عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه وراكب
الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الاسفل اولى
بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين و
عدم البينة

كتاب الديون

وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة
ولو استدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف
ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر او الصفة
ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم
وكل ما ينضبط وصفه وقدره يصح قرضه ويثبت المثلي
في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب

كتاب الدين

اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا يتأجل الحال
ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع
خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية
عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله
اليها غالباً سلم الى ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه
والاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح
ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان
من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله و
للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات
ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد
الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان اعتق
والا سقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق و
غريم المملوك كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان
لها لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق الفصل الثاني

في الرهن

في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي
اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا
مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة
عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة
ولو ضمهما لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن
الحامل ليس رهنا للحمل وان تجدد وفوائد الرهن
للمالك ورهن احد الدينين ليس رهنا على الآخر
ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهنا عليهما
صح وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن
والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ولو شرط
وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيا ولو اوصى اليه لزم
والرهانة موروثة والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي
فيضمن به مثله ان كان مثليا والا قيمته يوم القبض والقول
قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا في قدر الدين وهو

للراهن

ففيمته

احق به من باقي الغرمآء ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن ضارب الغرمآء فيه ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن من تحت يده والقول قول المالك مع ادعآء الوديعة وادعآء الآخر الرهن

الودايعة

الفصل الثالث في الحجر واسبابه ستة الاول

الصغر والصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات ويقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن في السن ويثبت في الرجال بشهادة امثالهم وفي النسآء

في الحجر

بشهادتهن او بشهادة الرجال **الثاني** المجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته **الثالث** السفيه فيحجر عليه في ماله خاصة **الرابع** المملوك فلا تصرف للمملوك بدون اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح **الخامس** المريض ويمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه **السادس** المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقترض بعده او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرمآء ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين قبل دفع الى المقر له وله اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذها

المريض

دون تمامها ان لم يكن سواها او خلطها بالمساوي
او الادون فله عين ماله والا فالضرب مع الغرماء
ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج
الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص و
للشفيع اخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء
مسائل الاولى لو افلس بثمن ام الولد بيعت او
اخذها البائع **الثانية** لا تحل مطالبة المعسر ولا
الزامه ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته **الثالثة**
لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا
يحل بموت صاحبه **الرابعة** ينفق عليه من ماله
الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن
الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط
ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع
القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء **السادسة**

بالتكسب

في الضمان

الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقدا
فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم
خاصة **الفصل الرابع** في الضمان وانما
يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضاء الضامن والمضمون
له ويبرء المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى الضامن
فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان
صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا
وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان
ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون به ويلزمه
ما يقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه
تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان
الحق لازما او آئلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع
بطلان العقد لا بتجدد فسخه **واما** الحوالة فيشترط
فيها رضاء الثلاثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل

وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليئا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال او يرجع المشتري على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما واما الكفالة فيشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق غريما عن يد صاحبه قهرا لزمه اعادته او ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابراه المكفول له برئ الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة

الفصل الخامس في الصلح وهو جائز مع الاقرار

الكافل ع

لزم اعادته

فصل الصلح

والانكار الا ما احل حراما او بالعكس مع علم المتصالحين بالمقدار وجعلهما دينا او عينا ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللآخر راس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يديهما والآخر احدهما اعطى الآخر نصف درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والآخر ثالثا وتلف احدهما بغير تفريط فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف ما اذا قال بعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت

الفصل السادس في الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظا ويصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم او اجل جوابا أعليك كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب أليس عليك كذا

فصل الاقرار

بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار الان يقول به
ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق
لزمه وان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية
ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي المقر له اهلية التملك
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو قال له علي مال فان فسره
المقر به بما يملك قبل وان قل ولو لم يفسر حبس عليه
ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره في الالف ولو قال الف
وثلثة دراهم او ماة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو
قال كذا درهما فعشرون ولو قال كذا درهم فماة كذا
كذا درهما احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون
هذا مع معرفته والا فله التفسير ولو قال ماة مؤجلة
او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او ابيعت بالخيار فالقول
قول الغريم مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل
والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل ولو قال عشرة

الا تسعة الا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثنا
في درهم ودرهم الا درهما ولو قال عشرة الا خمسة
الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة بنقص واحد لم
يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للاول و
غرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل
الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره ولو اقر بالمظروف
لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف او بالعكس
لزمه الف بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على
اوله ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو
ادعاها الاخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو
ابهم المقر به ثم عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم
او اقره في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له بالعبد فالا

الا تسعة الا ثلثة
خ علامة

ادعى الآخر
خ

الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد
كان له الاحلاف **مسائل الاولى** يشترط في
الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع
ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد
البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير الولد ولا وارث
فيتوارثان ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب **الثانية** لو
اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان
مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين
فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه
ثم باولى من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث والا
الى الثاني ويغرم للثالث ولو اقر الولد باخ ثم اقر
بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف
وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت

الى انكاره **الثالثة** يثبت النسب بشهادة عدلين
لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان
بابن للميت وكانا عدلين كان اولى منهما ويثبت النسب
ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب **الفصل
السابع في الوكالة** ولا بد فيها من الايجاب والقبول
وان كان فعلا او متأخرا والتنجيز وهي جائزة من الطرفين
ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت
والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح
فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ولا
يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق ولو
عمم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار والاطلاق
يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح
وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء والرد
بالعيب ولا يقتضي وكالة الخصومة القبض ويشترط اهلية

التصرف بحكم الحرية ولو وكّل العبد او وكّل باذن مولاه
صح ولا يوكّل الوكيل بغير اذنه وللحاكم التوكيل عن
السفهاء والبله ويستحب لذوي المروات التوكيل
ولا يتوكّل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعدٍّ
او تفريط ولا يبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين
وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف
والتصرف وفي الرد قولان القول قول منكر الوكالة
وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين
فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت
فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل
الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على
الموكل طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما
الانفراد بالتصرف الا ان يأذن لهما ولا تثبت الا بشاهدين
عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة

اذن الموكل

التوكل

ضمن كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول ا الفصل
الاول الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت
مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه
ما في ذمته كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب
الا ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض
عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان
كانت لذي الرحم او بعد التلف او التعويض وفي
التصرف خلاف وفي الزوجين كالرحم وله الرجوع
في غير ذلك فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة
تبعت والا فللموهوب له مسائل الاولى لا
يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت
على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل
اليه الثانية لا بد في الصدقة من نية القربة
الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا

في الهبة

المنهب

الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة الفصل
الثاني في الوقف صريح اللفظ وقفت لا
بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى
الولي القبض عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها
والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه ولو شرط عوده صار
حبسا فلو جعله الى امد ولم يعرض غالبا رجع الى ورثة
الواقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
وان كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف
عليه واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف
عليه ولو جعل النظر لنفسه وان اطلق كان لاربابه ويصح
الوقف على المعدوم تبعا للموجود ويصرف الوقف على البر
الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع
والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربي وان كان
رحما الا الذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف المسلم

في الوقف

وتعيينه خ ل

على الفقراء الى المسلمين والكافر الى فقراء ملته و
على المسلمين الى المصلي الى القبلة والمؤمنين الى الامامية
الى الاثني عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه
ولو نسب الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات
قولان ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل
والقوم اهل لغته والعشيرة الاقربون في النسب والجار
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب
به اليه والموالي الاعلون والادنون ولا يتتبع كل فقير
في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن
حضره ولو صار منهم جاز له ان ياخذ معهم **مسائل**
الاولى اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف
الى البر **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد مع
الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله
بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة**

انتسب خ

اللغة خ ل

الجيران خ ل

نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق
وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل
الوقف الا بقتله قصاصا ولو جنى عليه كانت القيمة
للموقوف عليه **الرابعة** لو وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
ولو قال من انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة على
قول **الخامسة** كل ما يشترط الواقف من الاشيا
السائغة لازم **السادسة** يفتقر السكنى والعمرى
الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان عين مدة
لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك
فان مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوته
ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع
المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن
جرت العادة باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك

والخادم وليس له اسكان غيره بدون الاذن والاجارة
وكل ما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث
ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او
في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية **الفصل
الثالث** في الوصايا وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب
وقبول ويكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة
والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما تصح
في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح وله
الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصي ووجود
الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي والملك
في الموصى به ولو جرح نفسه بما يهلك ثم اوصى لم تصح
ولو تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل
بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي ولمملوكه و
ام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك الغير وللمكاتب

فيما يحرره منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته
عتق ولا شئ له ولو زاد اعطى الفاضل وان نقص استسعى
فيه وام الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو اوصى
بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق صح اذا
كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان في نصف
قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور واناث
تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو
اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى
له قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث
فلورثة الموصى وتصح الوصية بالحمل وتستحب الوصية
للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق بطلت
ويصح ان يوصى الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى
الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية

النصيب نخ

وكذلك نخ

الى ان

الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه
ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكافر الى المسلم صح و
لو اوصى الى اثنين فصاعدا وشرط الاجتماع او اطلق فليس
لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا
فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما ضم اليه ولو شرط
الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام
واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو خان
استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله
ان يستوفي دينه ويقترض مع الملاءة ويقوم على
نفسه وياخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع الاذن
لا بدونه ولا يتعدى الماذون ويتولى الحاكم من لا وصي له
ويمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد
على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته و
لو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت

والقبول

والقبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساوى
في الثلث ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن
والشيء السدس ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحيح
من الثلث فان لم يزد او اجازوا كان الموصى له كاحدهم
فلو اوصى بمثل نصيب ابنه ولم يكن له سواه اعطى النصف
مع الاجازة والثلث بدونها ولو كان له ابنان فالثلث
ولو اختلفوا اعطى الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نفى لو صح
وجها رجع ميراثا ويعمل بالاخير من المتضادين فان لم يتنافيا
عمل بهما ولو قصر الثلث بدئ بالاول فالاول ويثبت الوصية
بالمال بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وباربع نساء ويقبل الواحدة في الربع والاثنتان
في النصف والثلث في الثلثة الارباع ولا يثبت الولاية
الا برجلين ولو اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه

كان ابنان خ ل

الاخيرة خ ل

ولو اعتق بعضه ولو صغيرا عتق كله ولو اعتق مماليكه ولا
شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول
ويجزي في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد
عتق من لا يعرف بنصب ولو بان بالخلاف بعد العتق صح
وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما
الاقرار فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل وهذا الحكم
يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا
ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية ولو عين ثمن الرقبة
ولم يوجد به توقع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطي
الفاضل وتصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية
تقدم كالاب ولو انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه
لو اوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم تصح

كتاب النكاح وفيه فصول

الفصل الاول

النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول

حكم خ ل

الدائم خ ل

المنقطع خ ل

الى العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله
ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب
ويجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت المرأة
نفسها صح ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا
الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق
ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها الزوجية زوجيته
حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها والقول
قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية
الزوج للجميع والا بطل العقد ويستحب ان يتخير البكر
العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والاستشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا والصلوة
ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها بمثله وسئل الله
تعالى الولد ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج
العقيم والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال

قال له
سؤال خ ل

وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في
شهر رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء
والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والنظر الى
فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل
عن الحرة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم
الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد
التزويج بها وشعرها والى اهل الذمة بغير تلذذ **الفصل
الثاني في الاولياء** انما الولاية للاب وان علا
والوصي والحاكم فالاب على الصغيرين والمجنونين ولا خيار
لهما بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه
ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان
او انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي

فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها وان توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث

الفصل الثالث في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما السبب فامور **الاول** ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امراة بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطي او تأخرن عنه ويحرم الموطوءة بالملك او العقد

يزوجها

خلف الباقي

على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا مع اذن العمة او الخالة ولو عقد من دون اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا ولو ملك الاختين فوطي احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم يحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على اربع حرائر و في الاماء ما زاد على امتين فللحر ان يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء او في الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما

بناتهما

اثنتين

في عقد صح على الحرة ويحرم العقد على ذات البعل والمعتدة
مادامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد
فان دخل حرمت ابداً والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة
الاول وتستأنف للثاني ولو عقد عالماً حرمت ابداً بالعقد
مسائل الاولى من لاط بغلام فاوقب حرم عليه
ام الغلام واخته وبنته ولو سبق عقدهن لم يحرمن **الثانية**
لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فافضاها حرمت عليه ابداً
ولم تخرج من حباله **الثالثة** لو زنى بامرأة لم يحرم
نكاحها ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابداً
الرابعة لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت ابداً
ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم **الخامسة** لا
ينحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة** لو
طلقت الحرة ثلثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت
تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً

غيره وان كانت تحت حر **السابعة** المطلقة تسعاً
للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابداً **الثامنة**
لو طلق احدى الاربع رجعياً لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج
من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلاث على اثنتين
دفعة بطل ولو ترتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاخت
الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان
عن نكاح يوماً وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان
خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع
اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد
المرضعة قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت
امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط
تصير المرضعة اماً وذو اللبن اباً واخوتهما اخوالاً واعماماً
واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً
على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً ولا ينكح اب

المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في
اولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا ولا اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة
وانفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت
الام من الرضاعة الزوجة حرمت ولا يحرم ام ام الولد
من الرضاع وان حرمت من النسب ويستحب اختيار
المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع **الثالث**
اللعان يثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته
الصماء او الخرساء **الرابع** الكفر ولا يجوز للمسلم
ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها قولان ولا للمسلمة
ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على انقضاء
العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة
الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو
اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف
على العدة فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان
الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء
العدة ولو اسلم الزوج الحربي وعنده اكثر من اربع
حربيات واسلمن واختار اربعا انفسخ نكاح البواقي
ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو
كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي **مسائل**
الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف و
يجوز بالعكس ويكره تزويج الفاسق **الثانية**
نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الاخرى
الثالثة يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية

الكس

بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس وتجب اجابة المؤمن القادر على النفقة

الفصل الرابع في المتعة

والشرط فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر المهر ولا بدّ فيه من الاجل المعيّن ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولاحدّ للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان شرط وتعتدّ بعد الاجل بحيضتين او بخمسة واربعين يوما وفي الموت باربعة

ولا بدّ من ذكر الاجل المعين ١٢ منه

اشهر وعشرة ايام

الفصل الخامس في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد والامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته وثبت لمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر

الانفسهما خ ل

للمرأة ٢ خ ل

قيمة الولد ٢ منه

ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول
ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها و
لو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل
على قول ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح
ويجوز جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم العتق او
النكاح على خلاف وام الولد رق لا يجوز بيعها الا
في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وتعتق بموت المولى
من نصيب الولد ولو عجز نصيبه واذا بيعت الامة كان
للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد
ايضا وكذا اذا بيع الامة ومع فسخ الامة قبل الدخول
لا مهر ولو اجاز فقبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق
العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم
لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة
ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي المشتركة

بالملك وبالتحليل يجوز ويجب على مشتري الجارية
استبراؤها ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير
استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته
على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا تحل بغير الاذن
وينعقد الولد حرا

الفصل السادس

في العيوب

في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والعنة والخصا
والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد
العقد في غير العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ
والخيار على الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في
العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل
وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ومن المرأة
لا مهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه
وبعده المسمى والقول قول منكر العيب ويؤجل الحاكم

العنّين مع المرافعة سنة فان وطئها او غيرها فلا
فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوّجها حرة
فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به على
المدلّس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة
ولو تزوّجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر بعد
الدخول لا قبله

الفصل السّابع في المهر

في المهر

وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط نصفه
بالطّلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقرّ
ويصحّ ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدّر
قلة ولا كثرة ولا بدّ فيه من الوصف او المشاهدة
ولو لم يعيّن صحّ العقد وكان لها مع الدخول مهر
المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز ردّ اليها و
مع الطّلاق لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بخاتم او درهم

ولو تزوّجها بحكم احدهما صحّ ويلزم ما يحكم به صاحب
الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت هي الحاكمة
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوّجها على خادم
مطلق او دار او بيت كان لها وسطه ذلك ولو قال
على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوّج الذميان على خمر

كان خمسمائة درهم (نسخة)

صحّ فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوّج
المسلم عليه فقيل يصحّ ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل
يبطل العقد ولو امهر المدبّر بطل التدبير ولو شرط في
العقد المحرّم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا يخرجها
عن بلدها لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره
بعد الدخول فالوجه مهر المثل ولو ادّعت المواقعة
فالقول قوله مع يمينه على اشكال ولو زوّج الاب الصغير
ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى
يقبض المهر

الفصل الثامن في القسم والنشوز

في القسم والنشوز

للزوجة دائما ليلة من اربع وللزوجتين ليلتان و
للثلاث ثلاث ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة ولو وهبت
احديهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت للضرة
بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة و
للحرة ليلتان وللامة والكتابية واحدة وتختص البكر
عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية
في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر
وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشز
طالبته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له ويحل
قبوله ولو كره كل منهما صاحبه نفذ الحاكم حكمين من
اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وان
رايا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ولا
حكم مع اختلافهما **الفصل التاسع** في احكام
الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة

للمرأة خ ل

في احكام الاولاد

اشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل وهي عشرة
اشهر الى ستة اشهر فلو غاب او اعتزل اكثر من عشرة
ثم ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو
اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز
له الحاقه لدا الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول
واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان كان لستة
اشهر فصاعدا فهو للاخير فلو كان لاقل من ستة اشهر
من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من طلاق الاول فليس
لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطء ولو اعترف بولد
امته او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو
وطئها المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء
لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء
ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة
ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه

ستة اشهر الى عشرة اشهر

حياً ولو وطئ بالشبهة الحق به الولد فان كان لها
زوج وظن خلوها رجعت عليه بعد العدة من الثاني
ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج
بالمرأة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و
بماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام
والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه يوم
السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد البلوغ
وخفض الجواري مستحب ويستحب ان يعق عن الذكر
بذكر وعن الانثى بالانثى بصفات الاضحية ولا ياكل
الابوان منها ولا تكسر شيء من عظمها وافضل المراضع
الام وللحرة الاجرة على الاب مع مؤنة من مال الرضيع
ولا تجبر على ارضاعه وتجبر الامة وحد الرضاع حولان

واقله احد وعشرون شهرا والام احق بارضاعه ان
رضيت بما تطلبه غيرها من اجرة او تبرع واحق بحضانة
الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى الى
سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب او
كان مملوكا او كافرا فالام اولى

الفصل العاشر

اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى
مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة وان كانت
ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج فلا نفقة
مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات واما الاقارب فيجب على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط
الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد
او عجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان
فقدت فاباؤها واما المملوك فيجب نفقته على مولاه وله
ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا تممه المولى ويجب

النفقة للبهائم فان امتنع اجبر على البيع والذبح ان
كان مما يذكّى او الانفاق

كتاب الفراق

وفيه فصول

الفصل الاول

في الطلاق ويشترط
في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وللولي
ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة
دوام الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان كان
حاضرا او دخل بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها من
طهر الى آخر صح طلاقها وان كانت حائضا وان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة
والحامل والمسترابة بعد ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله
طالق مجردا عن الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين
عدلين

الفصل الثاني

في اقسامه وهو بدعة
وسنة فالاول طلاق الحائض الحائل او النفساء
مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلثة اشهر وطلاق

في الطلاق

الطلاق

الثلث مرسلا والكل باطل والثاني باين ورجعي
فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها
والمختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداه وللرجل المراجعة
فيه وطلاق العدة من احد هذه ما يرجع في العدة ويواقع
ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها
رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح
غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد
الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها وتصح
الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل
قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق المريض
ويقع لكن ترثه المرأة وان كان باينا الى سنة ما لم يمت
بعدها ولو بلحظة او تتزوج هي او يبرء من مرضه وهو يرثها
في الرجعي في العدة ونكاح صحيح مع الدخول والا فلا

المراجعة

الفصل الثالث في العدة لا عدة في الطلاق
على الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها والمستقيمة
الحيض عدتها ثلثة اقرآء ان كانت حرة والا فقرآن
وان كانت في سن من يحيض ولا حيض لها فعدتها ثلثة
اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف وفي الحامل عدتها
وضع الحمل ان كان سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او يائسة
او غيرهما دخل بها اولا ولو كانت حاملا فابعد [الاجلين]
وعليها الحداد وهو ترك الزينة ولو كانت امة فشهران
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد
من وفات الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امته
بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات بعد [الطلاق]
رجعيا اعتدت الحرة والامة للوفاة ولو كان بائنا

اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية
من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتي بفا[حشة]
ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل و
ترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة
من وقت الطلاق والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع في الخلع والمباراة ولا يقع
الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول ولا بد فيه من
الفدية مما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المرأة
وله ان ياخذ ازيد مما اعطاها ويشترط في الخالع [التكليف]
والاختيار والقصد وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم
يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان [الحيض]
واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين
وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت [الكراهية]
منها ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة واذا

وهي ما خذ

منهما خذ

رجعت كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا توارث
بينهما في العدة ولو بانت لفدية مستحقة فبان بطل
الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبذلك تتبع به
ولو كان فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا
ولو خالعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل
فبان خمرا صح وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان
بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا
كان الجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
وشروط المباراة كالخلع الا ان الكراهية منهما وصورتها
بارأتك بكذا فانت طالق وهي بائن ما لم ترجع في البذل
في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **الفصل
الخامس** في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي او احد المحرمات وشرطه
سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر والاختيار والقصد

وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا ومثلها
تحيض وفي المتمتع بها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط
قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي يجب
الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فان طلقها وراجع
في العدة لم تحل عليه حتى يكفر ولو خرجت وكان بائنا
فاستأنف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة
ولو وطي قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان وتتكرر بكل
وطي كفارة ولو عجز اجزأه الاستغفار واذا رافعته
انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه
بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة
ثم اشتراها وطئها بالملك فلا كفارة **الفصل
السادس** في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى
ولا لغير اضرار من كامل مختار قاصد وان كان عبدا
او خصيا او مجبوبا ولا بد ان تكون المرأة منكوحة

بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد من
اربعة اشهر فاذا امتنع نظره الحاكم اربعة اشهر
فان رجع وكفر والا الزم الطلاق او الفئة والتكفير
ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع
الطلاق رجعيا ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا
كفارة وعليه الكفارة لو وطئ قبله ولو ادعى الاصابة
فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر الوطي قبلا وفئة
العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا يتكرر
الكفارة بتكرر اليمين **الفصل السابع** في

في اللعان

اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في
الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم
والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان
وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم
فان رجع حد والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا
قالت ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم
ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ
وبدءة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة
ويجوز غيرها مع التعذر والبدءة بالشهادة ثم باللعن
في الرجل والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ويستحب
جلوس الحاكم مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره وحضور من يستمع اللعان والوعظ قبل
اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف
ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان و
لا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان

العذر

٢ وقوف

بسمع

اربعاً قبل تجدد ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه
فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب
سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه فصول

الفصل الاول في الرق

ويختص الرق باهل الحرب او باهل الذمة ان اخلوا بالشرائط
ويحكم على المقر بالرقية مختاراً ولا يقبل قول مدعي الحرية
اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك
احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني في العتق

والصريح انت حر وفي لفظ العتق
اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع
القدرة ولا يقع مشروطاً ولا في يمين ولو اشترط مع
العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز وشرطه التكليف

كتاب العتق

في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام
العبد وفي كفر المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر
صح ويستحب ان يعتق من مضى له في ملكه سبع سنين
ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه
ستة اشهر فصاعداً ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا
يملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه
وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه ولو
اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه
واعتقت ولو كان معسراً اسعى العبد في النصيب ولو
اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه بالنصوصية
وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب
في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو

مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه واعتق واعطى باقي التركة

الفصل الثالث

في التدبير

في التدبير وهو ان يقول انت رق في حيوتي حر بعد وفاتي من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفات كالوصية وله الرجوع متى شاء وهو متأخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير الام قبل الاصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معا صح الرجوع وولد المدبر من مملوكة مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه وينعتقون من الثلث فان عجز استسعوا والاباق للمدبر ابطال للتدبير

الفصل الرابع

في الكتابة

في الكتابة وهي قسمان مطلقة

ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز فيفكه الامام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان ولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شي كان ميراثه للمولى وان تحرر منه شي كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او اوصي له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية واما المشروطة وهو ان يقول لعبده لك فان عجزت فانت رد

فى الرق وهذا الانيجز منه شئ الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته ردّ فى الرق و يستحب للمولى الصبر عليه ولا بدّ فى العوض من كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى و اولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا

كتاب بغير حرّ

كتاب الايمان وفيه فصول الفصل الاوّل

كتاب الايمان

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبرائة منه او من احد الانبياء او الائمة عليهم السلام ويشترط فى الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر وانما

ينعقد على فعل الواجب او المندوب والمباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه فى الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضى ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد فى غير الواجب وانما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله او برب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون حق الله

الفصل الثانى فى النذور والعهود ويشترط

فى النذور والعهود

في الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام
واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب
وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
شكر كقوله ان برء المريض فلله علي كذا او زجر كقوله
ان فعلت محرما فلله علي كذا وان لم افعل الطاعة فلله
علي كذا او تبرع كقوله لله علي كذا ولو قال علي كذا و
لم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة
لله مقدورا للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين
تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر
صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا فخمسة
اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو
نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر
فصاعدا في ملكه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو
نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قوّمه

ولو عجز ناذر الصدقة بما الزم حج قوّمه وتصدّق شيئا فشيئا في بر

وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا
يتقيد بوقت ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو
نذر صوم يوم فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا
لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عيدا افطر و
لا قضاء وكذا لو عجز عن صومه **والعهد** ان
يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا
ينعقد النذر والعهد الا باللفظ ولو جعل دابته
او عبده او جاريته هديا للبيت الله تع او احد
المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد
الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين **الفصل**
الثالث في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة و
ما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز

في الكفارات

صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
وكفارة من افطر من قضاء رمضان بعد الزوال [يوما] [تعيين]
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او
من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قول
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وما تجتمع فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة ايام متواليات وكذا الايلاء
وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا و
قيل من حلف بالبرائة فعليه كفارة ظهار فان عجز
فكفارة اليمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
رمضان وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه

متتابعات

في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام
عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما و
يصليها ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين
على مسكين **مسائل الاولى** من وجد ثمن الرقبة
وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان
ويجزي الابق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم
يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن ينتقل الى الصوم
في المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه
الثالثة كفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء
في الصوم نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز
عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد
من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم عيالهم
قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه

وادناه خمه

الملح ولا يجوز اطعام الصغار الا منضمين الى الكبار
فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد الخامسة
الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد السادسة
لا بد من نية القربة والتعيين فيها لتكليف الاسلام
فى المكفر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه فصول

كتاب الصيد وتوابعه

الفصل الاول فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب
والسهم اما الكلب فاذا قتل صيدا وهو الممتنع حل
اكله بشروط ستة ان يكون الكلب معلما يسترسل اذا
ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يعتاد اكل ما يصيد
ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او فى حكمه
قاصدا الارسال للكلب وان يسمى عند ارساله والا
يغيب عن العين حيا ولو نسى التسمية وكان يعتقد و
جوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا
يحل لو شاركه كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصد

واما السهم فيحل منه السيف والرمح والمعراض
اذا خرق وفيه كل ما يقتله احدها اذا سمى المرسل وكان
مسلما او بحكمه ولو قتل ما فيه حديدة معترضا حل و
لو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل ولو قده السيف
بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما
حركة ما حيوته مستقرة حل بعد التذكية خاصة
والا حلا معا ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة
ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رماه لا للصيد
فاصاب لم يحل وباقى آلات الصيد كالفهود والحبالة
وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حيوته
ويذكيه **الفصل الثانى** فى الذباحة ويشترط
فى الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمى والناصب
لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف وانما يكون بالحديد

رمى ح مه

تذكيته ح مه

مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج
ويجب قطع المري والودجين والحلقوم ويكفي في المنحور
طعنة في وهدة اللبة ويشترط في الذبيحة استقبال
القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عمداً لم يحل ولو كان
ناسياً جاز ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذبح
وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة
الذنب او تطرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو
فقد لم يحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى
رجليه وفي البقر واطلاق ذنبه وربط اخفاف الابل
الى الاباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين
فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر
كالمتردي والمستعصي يجوز اخذه السيوف وغيرها مما
يجرح اذا خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء
حياً ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد

طرف العين

اخذه حياً ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية فالدبا
حرام ولو احترق في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين
ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج حياً لم يحل بدون
التذكية **الفصل الثالث** في الاطعمة والاشربة
وفيه مباحث **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا السمك الذي له فلس فيحرم الطافي والجلال حتى يطعم علفاً
طاهراً يوماً وليلة والجري والسلحفاة والضفادع
والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني
والابلامي والاربيان فيؤكل ما يوجد في جوف السمكة
ان كانت مباحة لا ما تقذفه الحية الا ان يضطرب ولم
تنسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه يؤكل الخشن
لا الاملس **الثاني** في البهائم ويؤكل النعم الاهلية
وبقر الوحش وكبش الجبل والحمر والغزلان واليحامير
ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال من المباح

الذكاة

بالكنعت

وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء
ويطعم الناقة علفاً طاهراً اربعين يوماً والبقرة عشرين
والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد
لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والقمل
والبق والبراغيث **الثالث** الطيور ويحرم السبع
كالبازي والرخمة وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش
والطاوس والجلال من الحلال حتى يستبرء فالبطة وشبهها
بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة والزنابير والذباب
وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه ويكره الغراب
والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والقبرة **الرابع** الجامد ويحرم الميتة
واجزائها عدا الصوف وما كان طاهراً في حال حيوته وشعره

ووبره

وظائمه

ووبره وريشه وقرنه وعظمه وبيضه اذا اكتسى
الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة القضيب
والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة
والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى
واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما
ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة **الخامس** المائع
ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع
والدم والعلقة وان كانت في بيضة وهي نجسة وكل
ما هو نجس من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها
من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي والدهن النجس
قبل القاء النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء
خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء

ابوال خمر

وكذا

وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم ولو اشتبه اللحم ألقي في
النار فإن انقبض فذكيّ وإلا فميتة ولو امتزجا واشتبه
اجتنبا **مسائل الأولى** يجوز للإنسان أن يأكل
من بيت من تضمّنته الآية خاصّة مع عدم العلم بالكراهة
الثانية إذا انقلب الخمر خلاً طهرت بعلاج كان
أو غيره ما لم يمازجها نجاسة **الثالثة** لا يحرم
شيء من الربوبات وإن شمّ منها رائحة المسكر **الرابعة**
العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب
ثلثاه أو ينقلب خلاً **الخامسة** يجوز للمضطرّ تناول
المحرّم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغي وهو الخارج
على الإمام والعادي وهو قاطع الطريق **السادسة**
يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل
باليمين وغسل اليدين بعده والحمد والاستلقاء وجعل
الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الأكل على مائدة المسكر

وإفراط الأكل المتضمّن للضرر

كتاب الميراث

وفيه فصول **الفصل الأول** في أسبابه وهي شيئان
نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلاثة **الأولى** الأبوان
والأولاد فللأب المنفرد المال وللأم وحدها الثلث
والباقي ردّ عليها ولو اجتمعا كان الباقي له ولو كان
معهما زوج أو زوجة فله نصيبه وللأم الثلث والباقي
للأب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية
فلو انفردت البنت فلها النصف والباقي ردّ عليها
وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي ردّ عليهما ولو
اجتمع الذكور والإناث من الأولاد فللذكر مثل حظّ
الأنثيين ولكلّ واحد من الأبوين مع الذكور السدس
والباقي للأولاد ولو كان معهم إناث فالباقي بينهم
للذكر مثل حظّ الأنثيين ولكلّ واحد من الأبوين
منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والردّ والباقي

ثلث دره

وللاثنتين دره

للبنت كذلك و مع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع
البنت الخمسان تسمية وردّا والباقي لها ومع البنتين
فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل
النقص على البنت والبنات **مسائل الاولى**
اذا خلف البنت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات
او اخوين حجبوا الام عمّا زاد عن السدس بشرط ان يكونوا
مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل و
يكونوا من الابوين او من الاب و يكون الاب موجودا
فان فقد احد هذه فلا حجب و اذا اجتمعت الشرائط
فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي
للاب و ان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعا
الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد
عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به

فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل
حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب
يمنع الابعد يشاركون الابوين كآبائهم ويرد على
اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا او اناثا **الثالثة**
يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه
ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي بشرط ان
يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من
صلوة وصيام **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد
اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان
ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد
المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها
وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين فللواحد
من الام ذكرا او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين

فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى
سواء ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب
بالابوين مع عدم مشاركة وحكمهم حكمهم ولو اجتمع الاخوة
من الابوين مع الاخوة من الام كان لمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بينهم
بالسوية وان كانوا ذكوراً او اناثاً ولمن يتقرب بالابوين
الباقي واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام
مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس
ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة
من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام
ارباعاً او اخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد

من يتقرب ح م ر
حكمهم خ م

اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر
ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون
فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحداً والباقي للمتقرب
بالاب ولو دخل الزوج والزوجة دخل النقص على المتقرب
بالاب والاقرب يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد
كان الجد كالاخ والجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم
الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب
من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام وان كانوا
لاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة الاعمام
والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده المال
وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام
السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن

يقتسمون ح م ر

يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب
بالاب مقامهم كحكمهم وللخال المنفرد المال وكذا الخالان
فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه
كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث
ان كان واحدا او اكثر ذكرا او انثى والباقي للاعمام وان
كان واحدا ذكرا او انثى فان تفرق الاخوال فللمتقرب
بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب و
للاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان

تقرب خ ل

تقرب خ ل

سقط خ ل

تفرقت خ ل

يقرب خ ل

واحدا او الا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب
بالاب وللزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر
والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم
من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة
وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون
مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم
والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا
يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو
اجتمع للوارث سببان متساركان ورث بهما كابن عم
لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم وابن خال ولو منع
احدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ

عندهم خ ل

مع ابن عم خ ل

في الميراث بالسبب

لام الفصل الثاني في الميراث بالسبب وهو
اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد النصف
ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع
الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج دون الزوجة
وتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث
كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق
الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة اذا
كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقارات
والارضين فتقوم الابنية والآلات والنخل والاشجار
وترث من القيمة ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا
فلا مهر ولا ميراث واما الولاء فاقسام ثلثة الاول
ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري
من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة
ولو كان المنعم متعددا اشتركوا ولو عدموا فالاقرب

انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور فان فقدوا
فللعصبة ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون
اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ولا يصح بيعه
ولا رهنه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وجر الولاء صحيح
فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حرا فولاؤه لمولاها
فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه فان فقد فللابوين
والاولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة فان فقدوا فلمولى
مولى الاب فان فقدوا فلمولى مولى مولى الاب فان فقد
فلمولى عصبة المولى فان فقد فللضامن فان فقد فللامام
ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات
المعتق بعد موت احدهما تشارك الحي وورثة الميت
الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن
جريرته ويكون ولاؤه له ويرث مع فقد كل مناسب ومعتق
ويشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى

تقرب

شارك

بان

وورث

الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق واجبا ومن لا
وارث سواه الثالث ولاء الامام واذا فقد كل
مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ماشا
وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
ومع الغيبة يقسم في الفقراء **الفصل الثالث**
في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر فلا
يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به
فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورثه الجد ولو
فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر
ويمنع من مشاركة الكفار ولو كان للكافر ولد كافر
وابن عم مسلم فميراثه لابن العم فلو اسلم الكافر قبل القسمة
يشاركه ان كان متساويا واخذ الجميع ان كان اولى سواء
كان الميت مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا و
اسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا

وارث له سواه خ ل

في موانع الارث

شاركه خ ل

في الآراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين
الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه
الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا
قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا يقسم امواله
الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة اذا
ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب
او تموت وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم
ولو لم يكن الا كافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث
المسلم **الثاني القتل** وهو يمنع الوارث من الارث
ان كان عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من ارث الدية
على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد وقرب
بالقاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب
او تقرب بالقاتل خ ل
بالاب ذكورا واناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب

القاتل خ ل

تقرب خ ل

بالام ثولان ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون والوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص **الثالث الرق** وهو مانع في الطرفين مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو عتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن

ولو اجتمع الحر مع

الفصل الرابع في مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في الفريضة

في مخارج السهام

ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا ضربت الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب ثلثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج والزوجة دخل النقص على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من ذي السبب الواحد ولو مات بعض الوراث قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

الوراث فيه

الفصل الخامس في ميراث ولد الملاعنة والزنا

في ميراث ولد الملاعنة

والحمل والمفقود وولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم ولا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم و انما يرثه ولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا و يوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه او من يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فان سبق البول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة

فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين ثم ذكرا وانثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر للخنثى خمسة و للذكر سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال (وكانوا) يتوارثون ويشتبه المتقدم و في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم اشكال و مع الشرائط يورث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في الارث فلو غرق اب وابن فرض موت الابن واخذ الاب نصيبه ثم يورث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه ونقل

ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ح

يوقظ احدهما ح مد

في ميراث الغرقى

بشروط ح مد

بفرض ح مد

نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو كان لاحد
الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الآخر ولو لم يكن
وارث كان للامام **الفصل الثامن** في ميراث
المجوس وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما
فاسدهما على خلاف فلو ترك امّا هي زوجته فلها
نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة
كبنت هي بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول **الفصل الاول** في صفات القاضي
ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر
المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من
اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع
الصفات فيه ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس في
وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج

في ميراث المجوس

زوجته ﻩ ﻩ

كتاب القضاء والشهادات

اذا اجتمع ﻩ ﻩ

والودائع وارباب السجن موجبه وان يفرق الشهود
مع التهمة ومفاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل
القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح
وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين
قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه
ويقضي الامام بعلمه وغيره في حقوق الناس وان
انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود
او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض
يقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم
بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة
غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما
الفصل الثاني في كيفية الحكم وعليه ان
يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان
والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون

معهما ﻩ ﻩ

يستوي خ د

المسلم قاعداً او على منزلاً والكافر قائماً او اخفض
ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدّم فيها
ولو ادعيا دفعةً سمع من الذي على يمين خصمه فان
اقر خصمه الزمه اذا كان كاملاً مختاراً فان امتنع حبسه
مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته
مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين له او
بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان
لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل
الدعوى مالاً والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلب البينة
من المدعي فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين
فان التمسها احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس
المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت
مع التماس المدعي وثبت حقه ان حلف فان نكل بطل
وان ردّ اليمين حلف المدعي واذا احلف المنكر لم يكن

بل قدّم خ ل
حلف خ ل
حلفه خ ل
المنكر خ ل

للمدعي المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب
نفسه ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة
الى يمين على البقاء استظهاراً ولو سكت المنكر لآفة
توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ولا يكفي
المترجم الواحد وان كان عناداً حبس حتى يجيب الفصل
الثالث في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى
ولو كان احلاف الذمي بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ
والتخويف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول
والمكان والزمان ويكفي والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس
بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين
على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو
ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً ولا يمين
في حد ولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالاً لغيره وتقبل الشهادة
مع اليمين انما يكون بالشهادة وعدل في الاموال والديون

يقبل خ ل
الشاهد خ ل

لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد بالحكم
عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثاني ما لم ينافِ المشروع

في المدعي

الفصل الرابع في المدعي

ولا بدّ ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه بما يصح تملكه
وله انتزاع العين واما الدين فكذلك مع الجحود وعدم

الجحود مه

البينة ومع عدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه
قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة
ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع
اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه

فهما مه

ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان
في يد ثالث فهو لمن صدقه وللآخر احلافه فان صدقهما
تساويا ولكل منهما احلاف صاحبه وان كذبهما اقرّ
في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل
ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما

وقال في المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو
لهما ولو تعارضت قضي للخارج الا ان تشهد
بينة المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب
فللخارج ولو تشبثا قضي به لكل بما في يد صاحبه
فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث قضي
للاعدل فالاكثر عددا وان تساويا اقرع ويحلف
من يخرج له القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا
قسم بينهما

في صفات الشاهد

الفصل الخامس في صفات الشاهد

وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم
الاجتماع على المحرم وتقبل شهادة اهل الذمة في
الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق
الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو

شريك فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا
الوكيل ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد و
يجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا
الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي
غيره قولان ولو عتق قبلت له وعليه ولو شهد من
تحملها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة
المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق
والحقوق وتقبل مع الرجال في الحدود والاموال
وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب
النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث
المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية **الفصل**
السادس في بقية مسائل الشهادات **الاولى**
لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية
الخط مع عدم الذكر وان اقام غيره ويكفي في الشهادة

بالملك مشاهدته متصرفا فيه ويثبت بالسماع
النسب والملك المطلق والوقف والزوجية ولو سمع
الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد **الثانية** لا يجوز
للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر
غير المستحق ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ولا
يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز له
النظر الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل
الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق
لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ولو شهد
اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل
مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل ردت الشهادة
مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا
الرابعة اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل و
ان كان بعده لم ينقض الحكم وغرما ولو ثبت تزويرهما

غرمهما مر

استعيدت العين فان تلفت او تعذر الاستعادة
ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا
غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم و
يرد على البعض ما وجب عليهم فان فضل شيء اتمه
الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل
عن جنايته واقتص منه ان كان عمدا واخذ منه ما قابل
فعله من الدية ان قال اخطأت ولو شهدا بسرقة
فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا اوهمنا والسارق
غيره غرما دية اليد ولا تقبل قولهما على الثاني
الخامسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما
يراه الامام رادعا

الفصل السابع في حد

الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب
الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد
ولا ملك ويشترط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره

تعذرت

تتمه

في حد الزنا

ولو علم التحريم وعقد على المحرمة ثبت الحد ولو تشبهت
الاجنبية عليه بزوجته حدت دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح
شبهة سقط الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل و
يحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها و
يثبت بالاقرار من اهله اربع مرات وبشهادة اربعة
رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد
مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حدوا
للفرية ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه
والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو شهدوا
بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان بحد
لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة

محصنة الا اقامة ولو كان قبلها سقط الحد ويقتل الزاني
بامه او باحدى المحرمات نسبا ورضاعا او بالمرأة الاب
او بالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها عليه محصنا
كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما
الزاني بغير محرمات نسبا ورضاعا فان كان محصنا
وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك
يغدو عليه ويروح ويكون عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم
ان زنى بالغة عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد
خاصة وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها
كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ و
كذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة
بصغير جلدت ولو كان بمجنون رجمت وان كان غير
محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد
سنة وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب فان

جلدت ح

زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد
فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة وكذا
المرأة اما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غيره
وكذا المملوكة فيقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرر
الحد في كل مرة **مسائل الاولى** للحاكم اقامة الحد
على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغني
الولد ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان ولو اقتضت
المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط
دفعة ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو
ولا على الملتجي الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه
الثالثة لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ودفن
المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما

ثانيا ح
تكرار ح
ورفعه ح ليقيموا ح

وقد ثبت بالبينة اعيد ان كان بالاقرار لم يعد
مع اصابة الحجر ويبدء الشهود بالرجم وفي الاقرار
الامام **الرابعة** يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب
ويتقي وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت
عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج بامة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني ومن زنى
في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الحد

الفصل الثامن في اللواط والسحق والقيادة

في اللواط والسحق والقيادة

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثم ان اوقب قتل او
رجم او القي من شاهق او احرق وللامام احراقه او
قتله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون
او الصغير بعاقل ادبا وقتل العاقل ولو ادعى العبد اكراه
مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم
يوقب يقتل المفعول مع الايقاب ولو لم يوقب جلد

مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد
قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد
مجردين من ثلاثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة **ويثبت**
السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة
والمفعولة الحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في
الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط
وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين وتحدان
لو تكرر التعزير مرتين **و**يجلد القواد خمسا وسبعين
جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما
او كافرا ولا جز على المرأة ولا نفي ويثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين

الفصل التاسع في حد القذف

في السحق

ولا يسقط بعدها

في القيادة

بحد مر

فصل في القذف

المسلم

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المحصن يا زاني
او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زان او لائط با

لغة كانت مع معرفة القائل بالفائدة حدّ ثمانين
جلدة حرًّا كان او عبدًا ولو قال لمن اعترف ببنوّته لست
بولدي او قال لغيره لست لابيك وجب الحدّ ولو قال
يا ابن الزاني والزانية او يا ابن الزانيين فالحدّ للابوين
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرًا ويعزّر ولو قال
للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال يا زوج الزانية
او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحدّ للمنسوبة الى الزنا
دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فلان
او لطت به وجب حدّان ويعزّر في كل قول يوجب الاستخفاف
كقوله لامرأته لم اجدك عذراء او احتلمت بامّك البارحة
او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرًا
وكذا يعزّر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك المتظاهرين
بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤوا
به مجتمعين فعليه حدّ واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل

واحد حدّ ويثبت القذف بالاقرار مرّتين من مكلّف
او بشهادة عدلين ويعزّر الصبي والمجنون اذا قذفا والحدّ
موروث كالمال ولا يرث الزوج والزوجة ولو عفا احد الورثة
كان للباقي الاستيفاء على التمام ولو تكرّر الحدّ ثلثًا
قتل في الرابعة ولو تقاذف اثنان عزّرا ويقتل من سبّ
النبي او واحدًا من الائمة عليهم السلام ويحلّ لكل سامع قتله
مع امن الضرر وكذا يقتل مدّعي النبوة ومن قال لا ادري
صدق محمد صلى الله عليه وآله وكذبه مع تظاهره اولا
بالاسلام والساحر اذا كان مسلمًا ويعزّر الكافر
الفصل العاشر في حدّ المسكر من تناول مسكرًا او فقاعًا او
عصيرًا قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختيارًا مع العلم بالتحريم
والتكليف حدّ ثمانين جلدة عاريًا على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه بعد الافاقة حرًّا كان او عبدًا او كافرًا متظاهرًا
ولو تكرّر الحدّ ثلثًا قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلًّا

فهو مرتد ويحد مستحل غيرها ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بائع غيرها ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناوله محرما عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال

الفصل الحادي عشر في حد السرقة

في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا ومع الشرائط يقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا خلد

في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل او المجنون عزرا ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبائع المملوك والحر ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرأة وشاهد الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام

مسائل الاولى لو سرق اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطعه

المنتابة

الامام ولو وهبه او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة
ولا فلا **الثالثة** لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع
وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى **الرابعة** لو سرق
الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع **الخامسة**
يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن
له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يساره وقيل يقطع
رجله اليسرى **الفصل الثاني عشر في حد المحارب**
وهو كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا
او نهارا اتخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا
ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق
الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد
بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب
واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر
ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه

يسرته خ ر

في حد المحارب

فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا
بتلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال
بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يردع غيره ويستعاد
منه ما اخذه **مسائل الاولى** اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها و
يذبح ويحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم
القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان
يقع الى واحدة ولو كانت غير ماكولة اللحم اخرجت الى البلد
وبيعت في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق
بالثمن على راي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة **الثانية** من زنى بميتة
فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا
العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت باربعة
وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته

تلفه خ ر
اخذه خ ر
للخارج خ ر
ثمنها خ ر

الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرة الرابعة للانسان الدفع عن نفسه
وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان لم يندفع به
انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم
ينزجر فرموه بحصاة او عود فجنى عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول

الاول في القتل

اما عمدا وهو ان يقصد بفعله الى القتل كمن يقصد قتل
انسان بفعل صالح له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل
غالبا وان لم يقصد القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون
عامدا في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب للتاديب فيموت
واما خطأ محض بان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا
كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا وكذا اقسام الجراح ويثبت
القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس
المعصومة المتكافئة سواء كان مباشرة كالذبح والخنق

مرتين خ ل

كتاب القصاص والديات

المكافئة خ ل

او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا
بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه وكذا
لو جرحه فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص
منهما والا فالنفس ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل
وكذا لو امر ويخلد الامر السجن وان كان عبد الامر ولو امسكه
واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن
وسملت عين الناظر

الفصل الثاني في شرائط القصاص

وهي خمسة الاول الحرية اذا كان القاتل حرا
فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب ولا الولد ولا المدبر
بل يلزم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة الامة
دية الحرة ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا بدية امته
دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية
والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في

يحتمله خ ل

في شرائط القصاص

قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحرة
فينتصف دية المرأة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل
وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة
بمثلها وبالعبد لو قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا
بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو جرح اقتص
المجروح واسترق ان استوعبت الجناية قيمته والا فبالنسبة
او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش ولمولاه ان يفديه بارش
الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختاره الولي ولو قتل
عبد مثله عمدا قتل به ولو قتله خطأ فللمولى فكه بقيمته او
دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن المولى النقص
والمكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن
وان كان قد ادى شيئا قتل بالحر لا القن بل يسعى في نصيب
الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية ولو قتل خطأ
فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك الرقية

فيؤخذ دمر

قيد دمر

بالارش او بتسليم الرق للرقية ولو قتل الحر حرين قتل
بهما ولو كان القاتل عبدا على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم
به للاول فيكون للثاني **الثاني** الاسلام اذا كان القاتل
مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان مباينا يعزر ويغرم
دية الذمي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته
والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا ولو
اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية في ماله
فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون اهله **الثالث**
ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه
الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام
لو قتلت ولدها تقتل به **الرابع** العقل فلو قتل المجنون
او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما

لزمته دمر

فالعاقلة دمر

خطأ ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل مجنونا
اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا والاعمى
كالمبصر على الاقوى **الخامس** ان يكون المقتول معصوم
الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل به

الفصل الثالث في الاشتراك

اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية
كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون
قدر جنايتهم على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل
قام به الولي وان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف
ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر
قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض وترد
الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل وامرأة في
قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله
قتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه وله قتل المرأة واخذ

نصف الدية من الرجل ولو اشترك عبد وحر في قتل حر
فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل
من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد
عليه نصف الدية او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته
على النصف كانت الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر
على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل
فان استوعب الدية والا كان تمامها للاولياء المقتول
ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو
فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل
وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر
الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد
وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية
من المرأة ولو كانت قيمته اكثر ردت المرأة عليه الفاضل
فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول

الفصل الرابع فيما يثبت به القتل وهو ثلثة

الاول الاقرار ويكفى المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدًا فاقر آخر انه هو الذى قتله ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدًا فاقر الآخر انه قتله خطأ كان للولى الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر **الثانى** البينة وهى عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين **الثالث** القسامة وهى تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد فللولى معه اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينًا ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينًا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى وفى الاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث

فيما يثبت به القتل

واقر آخر

بالفاسق الواحد ولا الصبى ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ولو كانوا كفارًا او صبيانا ولا يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلا فى دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين فهو لاحدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث ولو وجد فى فلاة وجهل قاتله او فى عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى **الفصل الخامس** فى كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا قصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدى ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقين القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفا البعض ولو مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول

مقطوع اليد في قصاص او اخذ دية بها كان للولي القصاص
بعد ردّ دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم ياخذ ديتها فلا
ردّ ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا ردّ وللمرأة من الرجل مع
الردّ فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح
بالاشلّ ويقطع الاشلّ بالصحيح ان كان مما ينحسم وتساوي
المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم
كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه
تغرير كالمامومة والجائفة وكسر الاعضاء ولا يقتص للذمي
من المسلم ولا للعبد من الحرّ ويقطع الانف الشامّ بفاقده والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع العين
الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عمي وينتظر بسنّ
الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص والملتجي الى
الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو جنى في الحرم

اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول و
كان للثاني الدية ولو قطع الاصبع ولا اقتص صاحبها اولا
ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل السادس

في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الابل او
مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن
او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبيه
العمد من الابل ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرناه من مال الجاني وتستأدى
في سنتين ودية الخطأ من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة او ما ذكرناه من باقي
الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المرأة النصف
من ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة درهم و
دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الامة

قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها ودية الاعضاء
بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته لكن
ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني وفيما
دونه فيحتسبا وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد
تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية **الفصل
السابع** فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان **الاول**
المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف
المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل
على راسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع ضمنهما ولو وقع
على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية
على الدافع ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم
فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله
ليلا ضمنه الا ان تقوم البينة بموته او بقتل غيره له **الثاني**
التسبيب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب

سكينا او طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه
لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته
ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه
بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها و
رجليها وكذا لو ضربها ولو ضربها غيره فالدية على الضارب
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك ان كان
بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على
المباشر **الفصل الثامن** في ديات الاعضاء في شعر
الراس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش
وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا باقي
الشعر وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع
الدية اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور

خلقة او بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي
الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل اذن نصف
الدية وتقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها و
كذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه
ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا فثلثا الدية و
في لسان الصحيح والطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
العجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها فما نقص
اخذ بقسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه
مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة وفي
الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديمه في
كل واحدة خمسون دينارا وستة عشر مآخيره وفي كل واحدة
خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية

بالحساب

لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها
من غير سقوط ثلثا ديتها وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش
ان نبت والا فدية المثغر وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور
الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالارش
وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان
ومع الاسنان ديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها المعصم
وفي شلل اليد ثلثا ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة
وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية وتقسط على ثلاث انامل وفي
الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء
وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت
اسود ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا
لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح
فثلث الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية
وفي كل واحد من ثديي المراة نصف ديتها وكذا في حلمتيها ولو انقطع

المنفرد

ابنها او تعذر نزوله فالارش وفي حلمتي الرجل نصف الدية
عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة
وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة وفي كل واحد من شفرتي المرأة نصف ديتها وفي
افضاء المرأة ديتها ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ولو كان
قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة
الدية ولو كانت المكرهة بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي
كل واحد من الاليتين نصف الدية وفي كل واحد من الرجلين
نصف الدية وحدهما مفصل الساق والقدم واصابعهما
كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية و
في كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب
وان كان مما يلي العضدين فعشرة وفي كسر العصعص اذا لم يملك

الغائط الدية وكذا في العجان اذا لم يملك البول والغائط
وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن
داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية
ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم يملك بولها فعليه
ديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير
عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه

الفصل التاسع في ديات المنافع في العقل الدية

وفي نقصه الارش ولو عاد لم يرتجع الدية وفي السمع الدية وفي
سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى
ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس الى
المساوي له في السن وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان

ضوء احدهما بحسابه وكذا في نقصان ضوئهما ويعتبر بالقياس الى عين مساوية في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت الدية

الفصل العاشر في ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ يسيرا في اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تبلغ الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف

ثلث الدية فان صلح فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز نصف الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برأت فالخمس وفي كل واحدة نصف ذلك وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعلى النصف وتتساوى الشجاج في الرأس والوجه اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس وتتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما لا تقدير فيه من الحر فهو بنسبة دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو

الفصل الحادي عشر في دية الجنين والمسقط في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر ديته والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح

فالدية كاملة في الذكر والنصف في الأنثى ولو قتلت المرأة وماتت معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ولو أفسدت المرأة حملها قبلة أو تسبيبا فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فألقت جنينا حيا فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمدا وإلا أخذت الدية وفي قطع رأس الميت المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابها من ديته كذا في جراحه وشجاجه وتصرف هذه الدية في وجوه البر

الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان

من أتلف حيوانا مأكولا بالذكاة فعليه الأرش لمالكه وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الإتلاف وفي قطع جوارحه أو كسر شيء من أعضائه الأرش وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة فإن كان بالذكاة فالأرش وكذا في قطع أعضائه مع استقرار حياته وإن كان بغيرها فالقيمة وإن لم يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

الفصل الثالث عشر في العاقلة

قد بينا أن دية الخطأ

على

على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام أما العصبة فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب الأقرب يدخل الآباء والأولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا ولا أم ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما ثبت بالإقرار ولا صلحا ولا جناية الإنسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا إتلاف المال وعاقلة الذمي الإمام إن لم يكن له مال ويقسط الدية على الأقرب فالأقرب وتقديره إلى الإمام أو من نصبه للحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو زادت الدية عن العصبة أخذت من الموالي فإن اتسعت فمن عصبة الموالي فإن اتسعت فمن مولى الموالي وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر ولو قتل الأب ولده عمدا أخذت منه الدية لغيره من الوراث وإن لم يكن وارث فللإمام ولو كان خطأ فالدية على العاقلة وهذه خلاصة ما أثبتناه في هذا المختصر ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصا إنه قريب مجيب والله أعلم بالصواب

منهی نماناد که اقل السادات و الطلاب محمد الحسینی السبزواری
سعی بیشمار و کوشش بسیار در تصحیح این نسخه نمود مستدعی از برادران
مؤمنین چنانکه هر جا در مطالعه هرگاه سهوی یا نسیانی ببینند
چشم از آن بپوشند بدعای خیری یاد فرمایند والسلام علی من اتبع الهدی

هو

معلوم اخوان
طلاب ذوی
العز

والاحترام
بوده باشد که این کتاب مستطاب
دو مرتبه بطبع رسیده و لیکن اهتمام
در دقت مقابله نمی نمودند لهذا بخواهش بعضی از
احباب اقل ابناء العلماء کثر الله امثالهم عبد الحسین
نجم آبادی اصلاً و طهرانی مسکناً اقدام در
طبع نمود و از روی نسخه مصححه مقابله شده و در
دار الطباعه سلالة السادات
آقا سید مرتضی

بطبع رسید
امید که مطبوع
طبایع افتد

فرائض مخت

۱۳۲۲

